





A. U. B. LIBRARY









3872.74

J95

خواطير في الحقوق والآداب

340
J95ka
C.1

تأليف

سامي البكريديني
المحامي

19205

طبع بمطبعة الاخبار

مقدمة

هذا كتيبٌ جمعت بين جلدتيه معظم المقالات التي نشرتها في جريده
الاخبار منذ بضع سنين وما غيرت فيها الا ما اقتضاه نقل تلك المقالات
من جريدة يومية الى كتاب يطبع على حدة


ولست هذه المقالات بالمباحث الاولية في الموضوعات التي طرقتها
بل هي خواطر سنحت لي فابديتها على سبيل الانتقاد تارة والشرح أخرى
فلا بد عند قراءتها من تقدير المام القارى بالمبادئ القانونية المطروقة أو
الاصول الاجتماعية المعروفة لذوي الاطلاع فانه لم يدر بجلدي قط ان
اكتب شيئاً على سبيل الموعظة والارشاد والتعليم فقد كانت هذه الامور
ولا تزال من اكره الاشياء الي


بينت ذلك حتى لا ينتظر القارى مني عند ما يقرأ موضوعاً طرقته
ان أبدأ له من أيام جدنا آدم ثم اتدرج حتى اصل الى لباب الكلام . كلام .
انما كتبت على تقدير انه لم يلم بالموضوع فنتاول معاً زبدة الشيء ونوفر
الوقت والكلام

جمعت هذه المقالات لا اعتقاداً مني بعظيم فائدتها بل رغبة مرضاة
نفسى وبعض من ينظرون الي بعين الرضاء

سامي الجريديني
المحامي

مصر في 6 يونيو سنة ١٩١٣





الربا

إذا استدان شخص من أحد المرابين مبلغاً من النقود فلا يجيز القانون للمرابي أن يأخذ فائدة على ذلك تريد على تسعة في كل مئة فإذا ثبت أنه أخذ أكثر من ذلك حكم عليه بفقدان ما أخذه. وأما إذا لم يشترط الفائدة فلا يعطيه القانون إلا خمسة في المئة إذا كان الدين مدنياً وسبعة إذا كان تجارياً

وقد سمعت قاضياً يقول في محكمة يرأس جلستها أنه لا يحكم بفائدة لدائن مسلم إذا كان المدين مسلماً
هذا هو القانون وهذه تطبيقاته
مساكين هؤلاء المرابون

فانه يجوز لزيد من الناس أن يشتري أرضاً في شارع من شوارع العاصمة اليوم ويبيعها غداً راجحاً خمسين أو ستين أومئة في كل مئة ولا لوم عليه ولا تثريب بل له في القانون أكبر نصيب مع أن ثمن أرضه نقود أيضاً مثل التي يسلفها المرابون

ويجوز لبائع الاقمشة ان يبيعه سلعته ويربح ما يشاء بدون مراقبة
أو معارضة وله ان يتقاضى ويطلب ماله اذا تأخرت عن الدفع فلا تسأله
المحكمة كم ربحته مع ان ثمن ما باعه نقود مثل التي يسلفها المرابون .
ولكن لا يجوز لذلك المرابي ان يقرضني مالا بربا او بالحري
يقرض بربا فاحش بالفعل بدون أن يجوز له ذكر ذلك . فما هي الحكمة
في هذا الشرط القانوني ولماذا يجيز القانون أمراً في مادة من مواد
ويجرمه في مادة أخرى ؟ هذا ما لا تستطيع مداركي القاصرة ان تلم به
والغريب ان كل القوانين سائرة على هذا المبدأ ولم أر شرحاً معقولاً لهذا
السبب حتى الساعة

لانستطيع ان ننسب الى الشارع التقييد بنواهي الدين فانه ما زال
قد سمح بربا قليل فقد وقع في الخطيئة كما لو سمح بالكثير
اذن ما هي الحكمة التي ترتب عليها هذا التحريم ؟

اذا بحث الباحث في مشروعية الربا او تحريمه وجب عليه ان يطرح
القانون جانباً أو ان يعتبره عملاً من أعمال البشر قابلاً للغلط والزلل ،
يتكيف مع الزمان والمكان ويتغير بتغير الظروف ، فليس القانون الا
مرآة اخلاق الامة الموضوع لاجلها فان العادات متحولة والمعاملات
متبدلة . وشرع لا يحكم على المعاملات بمقتضى منافع الامة في زمانها
ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة لشرع
ابتروا ووجب ان ينظر اليه من الوجة الاجتماعية المحضة ثم يحكم حكمه
على القانون وواضعيه

صعب عليّ ان افهم كيف يجوز لهذا السمسار ان يبيع أرضاً اليوم
بجنيه واحد المتر ثم يبيع هذه الارض نفسها غداً بجنيهين المتر ولا يجوز
له ان يقرضني مئة من الجنيهات اليوم على ان يأخذها مئتين بعد
مرور سنة؟

لو بقي المبلغ معه لاستعمله في الشراء والبيع فلا تمضى السنة حتى
يضعفه كما اني اذا استقرضته منه استعملته لنفس الحاجة فضاعفه
ولماذا لا يقف القانون رقيباً على حوانيت التجار يمنعهم من ان يبيعونا
بضاعة تبيع فيها مئتهم مئة أو خمسين أو عشرين على الاقل ؟
يقول القانون للناس لا تأخذوا رباً يزيد على تسعة في المئة . فهل
يعمل احد بامرہ ؟

ألا يقترض الناس رباً فاحشاً في كل يوم وساعة ؟
أأستُ حراً ان اقترض رباً فاحشاً ما زلت محتاجاً لما اقترضه ؟
أأست انا أخبر من القانون واعلم منه بما يفيدني ويضرُّ بي اذا استدنت
ودفعت ٢٠ او ٣٠ في المئة رباً؟ ألا افعل ذلك لاربح ٤٠ او ٥٠ في المئة
بطريقة أخرى ؟

فلماذا يترك القانون الناس وشأنهم في كل ممالئهم التجارية ولكنه
يعدل عن هذه الخطة ويتداخل في امورهم في مسائل النقود !
اني قرأت كثيراً عن الربا الفاحش فرأيت كل الذين يبررون تحريمه
يفعلون ذلك لانه قد كتب في القانون انه محرم . فهم يأخذون نص القانون
أوليةً لا تقبل الجدل ويبنون عليها اهرام الحجج والفلسنة
لو ترك الناس وشأنهم يستدينون ويقرضون بدون مراقب لظلت

الحال كما هي عليه الان بدون اقل تغير
واني اتساهل وأقول بوقوع بعض الحيف على صغار الملاك في باديء
الامر ولكن لا يلبث هذا الحيف ان يزول مع الزمن ومع ترك شريعة
الاخذ والعطاء سائرة سيرها الطبيعي

اذن لماذا حرم القانون الربا الفاحش ؟
السبب على ما أظن راجع لامرين احدهما ديني والاخر تقليدي
جاء الشارع منذ القدم وحرم الربا الفاحش لانه وجده محرماً في
معظم الاديان

حرمه الشارع المسلم لانه محرم في القرآن . حرمه الشارع المسيحي
لانه مكروه في الانجيل . ولم يجرمه الاسرائيلي لانه جائز بين الاسرائيلي
وغير الاسرائيلي مكروه بين اسرائيليين
اني لا أجسر ان ابحت في الامور الدينية لان ما بني على الايمان
لا ينقض بالبرهان . وقد قال اللورد ما كولي " ان ساحة الايمان لا يهجم
عليها جند العقل " فلنبحث في السبب التقليدي

من المعلوم ان الشرائع المدنية المدونة الان في الغرب والمعمول بها
في مصر موضوعة في أوروبا

والشارع الاوربي هو الشارع الذي وضع التعاليم الدينية جانباً
وعمل قانوناً مدنياً محضاً . ولم يكن هذا الشارع في ذلك الحين على ما هو
عليه الان من حب الحرية والمساواة بين أفراد الامة الواحدة فكان اذا

وضع قانوناً تأثر بالموثرات الدينية والقومية
ولا يخفى ان الاسرائيليين يخللون الربا وكان المسيحيون يضطهدونهم
في الغرب اضطهاداً جازماً لاسبب له فخر موهم من كل الوظائف المدنية
والعسكرية لابل منعوهم من الحقوق المدنية والاوية وسدوا عليهم سبل
المعيشة فاندفعوا الى معاطاة حرفة تسليف النقود وهي آخر ما أبقوه لهم
فلا ينظر من قانون سن في ذلك الزمن ان ينظر الى المرائين نظرة
اقتصادية بحتة فسنوات تحريم الربا الفاحش في قوانينهم اضطهاداً للنبي اسرائيل
ومراعاة لظروفهم فان معظم المسيحيين في ذلك الوقت لم يكونوا
يتعاطون التجارة بل يكتفي الغني منهم بامتلاك الاطيان والعقار وبوظائف
الحكومة ويقنع الفقير بما ينعم به عليه الغني من فضلات تبعه

هذا هو السبب المعقول الذي يصح اتخاذه حجةً لمحرمي الربا في
الزمن الغابر

ولكن ما هو سببهم الان وقد تغيرت الاخلاق والاراء وأصبح كل
الاوربيين في جميع شرائعهم لا ينظرون الا الى صالح الامة العام !
اي الاسباب ينتحلون وقد اصبح المقام الاول في المساملات للمال
والتجارة سيات في ذلك المسيحي والاسرائيلي . وأصبح قوام الاعمال
استغلال الاموال لا ان يتركوها نائمة مخزونة لا تأتي بفائدة !
اني لا أرى سبباً يحدو بالشارع الاوربي الى التمسك بنصوص
القانون القديم الاحب الجري على سنة التقليد واعتقاداً منه بان عدم
التغيير في القانون والتغيير فيه سيات في هذا الامر لابل قد اطلقت معظم

الامم الاوربية السبيل لتحديد الفائدة فصارت حرة يتعاقد عليها المتعاقدون
كيفما شاؤوا وما ذلك الا عملاً بالمبدأ الاقتصادي المعقول مبدأ ترك الامور
التجارية والمالية تتكيف طبقاً لنا موسى الاخذ والعطاء وتبادل المنفعة

القهار والمقامر ون

اني لا أقصد في ما أكتب الدخول في جدالٍ قام بين كاتبٍ في هذه
الجريدة (الاخبار) وآخر في جريدة المويدلاني لست ممن يعتقدون
بفائدة المجادلة ولست من القائلين بان الحقيقة بنت البحث
أرني موضوعاً دار عليه البحث والجدال في هذه العاصمة أو في
باريس أو في لندن أو في بطرسبرج ووصل بالمتباحثين الى نتيجة معقولة
أو سلم الواحد للآخر ببعض ما يقوله ولو كان ظاهراً كالشمس
كلاماً لا فائدة من البحث . وغاية ما في الامر ان الكتاب يكتبون
ويتفلسفون ويسهبون وتدور الدائرة على القاري

هل يقدر الكاتب في المويدان يبطل المقامرة بمساعدة كل رجال
الحكومة وبسلطة أعظم القوانين ؟ اذا أبطلها من الشوارع ومن المحلات
العمومية فهل يبطلها من البيوت ؟ ان معظم الذين وضعوا القوانين للضغط
عليها في كل ديار وفي كل زمان كانوا ولا يزالون أول الخائبين وأكبر
اللاعيبين

الميل الى المقامرة فطرة في كل بني الانسان تظهر في بعضهم على طاولة
الروليت وفي البعض في أكاديمي البلياردو وفي البعض في تجارتهم وفي
البعض في صناعتهم وفي كثيرين في اسفارهم وكلامهم وكتاباتهم فهو داء
لا تزيله الا التربية والاختبار . ولا يرتدع الانسان عن أمر الا
اذا كان الرادع من نفسه لا من سلطة القانون وهيبته

فاذا كان ابطاله من المستحيل - واختبار رجال الحكومات في كل
العالم وعجزهم عن مقاومته أكبر دليل على ذلك - فلماذا هذا الاهتمام
برفس المناخس ؟

الآن القمار مضر ؟ اذن لوجب على الحكومة ان تقاوم كل ما يضر
بالناس - وجب عليها ان تقفل البورصة من أبوابها ووجب عليها ان تمنع
المحلات العمومية للعواهر (ولا يخفى انها تجيز هذا الامر وتأذن به رغم
اضراره المادية والادبية) وان تتوسع في استعمال سلطتها فتقف رقيباً على
كل باب ، وفي كل بيت وتعاقب كل من يقول لاخيه يا أحمق
والحقيقة ان مقاومة الطبيعة صعبة وربما كان عمار هذا الكون متوقفاً
على اجتماع النافع والضار فاذا وجد أحدهما فقط فقدت لذة الحياة

هذا عن القمار بوجه عام . أما القانون فيشترط في اللعب ان يكون
نصيب الحظ والصدفة فيه أكثر من نصيب المهارة حتى يسمى قماراً
معاقباً عليه واما اذا غلبت المهارة على البخت فلا يعد اللعب قماراً
وقياساً على هذا المبدأ لم تعتبر المحكمة المختلطة البوكر والبلياردو
من ألعاب المقامرة

اما المحكمة الاهلية فلم تسر على هذا المبدأ بل اعتبرت البوكر
قاراً ورأيها الصواب ولو كره اللاعبون

على ان الذي يهمني من الامر انتقاد مبدأ يلجأ اليه كتابنا على
صفحات الجرائد يرددونه صباح مساء وهو مبدأ ادخال قوة الحكومة في
كل أمر اجتماعي وطلب كل اصلاح من الحكومة التنفيذية

والاغرب من ذلك ان هؤلاء الكتاب لا يزالون ياحون ويطالبون
بالاستقلال وبالتمتع بالمجالس الدستورية وهم هم الذين اذا رأوا أقل بادرة
سوء او عدم تدبير في مجتمهم هربوا الى الحكومة يطلبون الاصلاح على
يدها كأن حكومات العالم الهمة تنفخ في الناس الصلاح والتقوى أو
كأنها ليست جزءاً الا يتجزأ من الامة المحكومة يجب ان تقصر وظيفتها
على مراقبة الامن العام وان تبعد عن المداخلة في حرية الانسان الشخصية
ما استطاع الناس الى ابعادها سييلاً

لماذا لم يقل لنا الكاتبون اذا كان منع القمار ممكناً؟ انه غير ممكن
فما فائدة وضع القوانين لمطاردته وما فائدة الكتابة في انتقاد اللاعبين؟
ولكنهم كلهم مجمعون رأيهم على ان القمار مضر. وانا لا أنكر انه
مضر ولكن ضرره مثل ضرر كل شيء يتطرف الانسان في استعماله
فان هؤلاء الذين يتمكن منهم داء المقامرة فيخرب بيوتهم يصلون الى
مثل هذه النتيجة المحزنة اذا تاجروا أو اذا احترفوا المحاماة أو الطب أو
الصيدلة أو الهندسة - انهم ضعفاء الارادة عبيد عواطفهم ينصبون بكليتهم
على المقامرة فيصيدهم ما يصيدهم من الضرر وهكذا يفعلون اذا هم انقطعوا
الى الصلاة أو الى المسكر أو الى كتابة المقالات فالعيب ليس في المقامرة

بل في الاشخاص الذين يقامرون . وهل يوجد قانون في هذا العالم غايته
تهذيب الناس وتربيتهم وتقوية ارادتهم ؟ ?

على انه لو أعطي لي ان اسنّ قانوناً لمنع القمار لوضعتُه على غير
القاعدة العقيمة الموضوع عليها في القوانين الحالية

ففي القانون يُعاقب صاحب محل القمار بغلق محله وبتغريمه مالا قليلا
واما اللاعبون فيتركون احراراً لا يسألون . وهذا تعريج بين اعتبار
المقامرة جريمة وبين الضد . فانه اذا لم يكن القمارُ جرماً لما صحّ توقيع
عقاب على صاحب المحل ولا على غيره واما اذا كان جرماً فماذا يترك
احد الفاعلين في الجريمة ويعاقب الآخر !

انهم لو عاقبوا صاحب المحل واللاعبين باعتبار انهم جميعاً فاعلون
أصليون في تكوين الجريمة لانقطع دابر القمار أو كاد . فمعظم الذين
لا يرتكبون الجرائم يفعلون ذلك عن رهبة لاعتن فضيلة فمتى عاقب
القانون المقامرين كلهم عقاباً صارماً امتنع الضرر

ولكن القانون على ما هو عليه الآن من معاقبة المقامرة لا كبير
شاهد على انه يتداخل في أمور الناس الخصوصية وفي حريتهم الشخصية
لغير ما سبب . فكما انه لا يقف حارساً على باب التاجر يمنعه عن البيع
بأنجس الاثمان كذلك لا يجوز له ان يعاقبني اذا تعمدت رمي نقودي في
الشارع . ان الحياة لا كبير معاقب على هذه الامور اذ تجوع هذا وتلبس
الفشل ذاك فلا يختل النظام من ناحية حتى يعود الى ميزانه من ناحية أخرى
فخير السبل اتباعاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية هي على

ما اعتقد ترك الجبل على الغارب
والكن الكتاب الذين كتبوا او سوف يكتبون لا يعتقدون بما
أقول ولكنهم لا يستطيعون اثبات عدم صحته بل يظنون في المعارضة
والمحاكمة متبعين العواطف والاعتقادات الموروثة الى ما شاء الله . حقاً
ان دخولهم من ثقب ابرة لاسهل من اقناعهم

ما يجوز وما لا يجوز

« كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق » هذا هو لص
المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . ثم اردف الشارع هذه المادة بمواد أخرى
فماقب بعض السارقين بالحبس البسيط وبعضهم بالحبس مع التشغيل
وبعضهم بالاشغال الشاقة الموقته وبعضهم بالاشغال الشاقة المؤبدة متبعاً
في ذلك كيفية حصول السرقة ومحل وقوعها وساعة وقوعها كأن تكون
ليلاً او على قارعة الطريق او بالهجوم على المساكن بسلاح او بدون سلاح
او كأن يكون السارق منفرداً او له شريك او شريكان فأكثر
ثم اخذته عاطفة الحنان ومحبة المحافظة على كرامة البيوت ورابطة
القرباة فقال « لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراً بزوجه
او زوجته او اصوله او فروعته »

وتفسير ذلك انه لا يجوز للرجل ان يختلس مال غيره على شرط ان

يكون هذا الغير غريباً عنه أما اذا كان المسروق أباً أو أمّاً أو ابناً أو ابنة
او زوجاً أو زوجة فالسرقة جائزة قانوناً لاخوف على السارق ولا هو يحزن
فاذا جاع زيد من الناس فاختمس رغيماً من بائع ، او مرض وأصبح
شريداً فاختمس عشرة غروش يدفعها أجرة محل يسند اليه رأسه جاءت
به النيابة العمومية الى المحكمة فتحكم عليه بالحبس بلا تردد
واما اذا وجد زوجان يكره الواحد منهما الآخر ويطلب طلاقه
ويشتهي موته فجاء الزوج خلسة وسرق « منقولاً مملوكاً » لامرأته
وفر هارباً فلا عقاب عليه ولا من يسأله أين أنت !
او اذا اختمس ولد سيء السيرة فاسد الاخلاق مال أبيه فليس لهذا
ان يشكوه او يطلب قصاصه

ترى أليس المبدأ واحداً في كل الاحوال ام يصبح العمل أدبياً
بالنسبة لشخص ومذموماً مكروهاً بالنسبة لشخص آخر ؟

فكرة الشارع معروفة وربما كانت حسنة في بعض الظروف
ولكن ألا يكون الامر الأمن عاقبة وأقل ضرراً لو وضع الشارع
المبدأ بدون استثناء وترك تقدير الامور قدرها لحكمة القاضي في مراعاة
الظروف وأحوال وقوع الجريمة ؟

والغريب ان القانون في كل الاحوال الاخرى يزيد العقوبة اذا
وقعت الجناية من اصل على فرع وبالعكس او يجعلها من الظروف المشددة
للجرم

فاذا قتل رجل اباه او قتل أب ابنه عدّ الامر ظرفاً مشدداً ينظر
اليه شراح القانون بصرامة تريد على الصرامة في قتل رجل رجلاً آخر

ومن ارتكب المنكر مع من يتولى امر تربيته او ملاحظته او كان
من اصوله شدد عليه القانون العقاب اكثر مما شدده على من لم تكن
له هذه الصفة

فاذا كان المقصود من العقاب التأديب على ضرر وقع ودفع وقوعه
فالضرر في السرقات ضرر كالضرر في غيرها من الجرائم ،
فلماذا يكون الضرر اللاحق بالاب او بالابن معاقباً عليه بشدة في
محلّ ومسامحاً فيه مغفوراً له في آخر
لاشك ان الحكمة التي يفتش الانسان عنها بالسراج ليراهما ليست
بحكمة !!

* * *

(وعلى اثر كتابة ماتقدم كتبت السيدة مدام مويال رداً تبرر فيه
عمل الشارع في عدم معاقبة السرقة الواقعة من الفرع على الاصل ناسبةً
ذلك الى وجود الشفقة بين السارق والمسروق ومحبة الرأفة فنشرت المقالة
التالية رداً عليها)

اشكرك اولاً لحسن ظنك بما اكتبه في هذه الجريدة واشكرك
ثانياً وكثيراً لانك بحثت في موضوع مفيد يلاذ لي وبريحي من « الغلبة »
التي اختص بها الذين تولوا امر مناطق القمار

اذا طعن ولد اباه بنجبر جاءت به النيابة العمومية الرقبة على النظام
العام الى المحكمة وطابت معاقبته . لا يشفع فيه عند ذلك رجاء الاب او
استرحام الام . وقس على ذلك كل الجرائم ما عدا السرقة
فيتين اذن ان قصد الشارع ليس ما تظننه وليست « القوانين باجمعها

مبنية على الهامات العواطف وارشادات القاب « فلو بنيت على ذلك لفسد النظام وضاعت الثقة بالقانون

ان القانون شديد عادل لا يراعي العواطف ولا يعرف الهامات القلوب وربما كان السبب في ذلك ان واضعيه في كل زمان ومكان كانوا ولا يزالون من الرجال فلو أُتيح للنساء ان يدخلن في عداد المشرعين لحُففت من وطأته برقة قلوبهن وقد يكون هذا الامر سبباً لمنع الشر في غير هذه الدنيا

غرض القانون أمران او واحد من امرين اما المحافظة على مبدأ ادبي بمعاقبة من يخالفه او مجازاة من يوقع ضرراً بغيره

والسرقة أشد الجرائم ضرراً واكثرها شراً . وقد اجمعت كل قوانين العالم على معاقبة السارق بعقاب أخف منه بكثير عقاب الضارب او الشاتم وما ذلك الا لغرض الزجر عن مخالفة الناموس الادبي القاضي على الانسان ان لا يأخذ ما لغيره ومعاقبة الضرر الناتج عن احتراف حرفة السرقة

انه يليق بالام آيتها السيدة الفباضلة ان تشفق وتسترحم اذا طلب القانون يوماً ما معاقبة ابنها لانه سرق مالها او مال ابيه او مال زوجته . قد تصفح هي عن الضرر ولكنها بتسامحها تشجع ابنها على ان يفعل بالغير ما يفعله بالقرب . وهو عضو من اعضاء الهيئة الاجتماعية الذي وضع القانون للمحافظة على كيانها . فان الذي يبدأ بأن يسرق في بيته ينتهي بأن يصير لصاً يقطع الطرق

وفوق ذلك كله فان رأي لا يقفل باب الشفقة ولا يقطع سبيل المصالحة بين الاقارب فاني طلبت ان يفوض الشارع امر العقوبة الى

حكمة القاضي والقاضي (وهو مؤمن على اموالنا وارواحنا) يتصرف
بالشدة واللين على ما تقتضيه الاحوال والقرائن . فالقانون على ما هو عليه
يجول دون المعاقبة عند الاقتضاء حال كون التعديل الذي اطلبه لا يجول
دون الشفقة

وقد يطول بي الشرح اذا ابنت غرض الشارع من عدم معاقبة هذا
السارق ثم الرد على هذا الغرض والمقام لا يسمح بذلك
مالي وللاسباب المعقولة . دونك مثلاً من الشرائع الالهية يظهر لك
انها تعاقب الابن على ما يرتكبه مع والديه
فقد جاء في شريعتكم المقدسة عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام
ما نصه :

« اذا كان لرجل ابن عقوق مارد لا يطيع امر ابيه ولا امر امه وهما
يؤذبانها فلا يسمع لهما فليقبض عليه ابوه وامه ويخرجاه الى شيوخ مدينته
والى باب موضعه ويقولوا لشيوخ مدينته ان ابنا هذا عقوق مارد لا يطيع
امرنا وهو اكل وشرب فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى
يموت » - (تشيه اصحاح ٢١ عدد ١٨ : ٢١)

ارأيت هذا العقاب ونسبته الى الجريمة . انه لعقاب شديد لا أثر له في
قانون من قوانيننا الوضعية . فهل يقصد من هذا الحزم القسوة الشديدة
او هو حكم مبني على « الهامات العواطف وارشادات القلب » !
كلا . آيتها السيدة . لاسبيل الى الشفقة في القوانين وحيث هناك
قانون فلا محل للرحمة

هنيئاً للامم التي كانت تعيش في هجميتها الاولى لا قانون يحمي

افرادها الا ما اضر بالمجموع وتعمساً لمدينة ارتقت مادتها وبقيت اخلاق
أهلها هي هي من يوم كانوا قروداً الى يومنا هذا

الطلاق

جرت الواقعة الآتية في مدينة باريس
ثبت لدى المسيو كاليون ان امرأته تخون عهده وانها اتخذت لها
خليلاً تأوى معه الى أحد النزل فيقضيان فيه ساعات يكون هو في
- لالهها على احر من جمر الغضا

وصمم على رفع دعوى يطلب فيها طلاقها ولكنه رأى ان عليه اثبات
دعواه أي اثبات الزنا على امرأته . وليس هذا بالسهل فلا هي تعترف
وتقر ولا أوراق بيده تشهد له اذا صمتت الالسن

لو اتبع الطريقة القانونية لكان عليه ان يقدم بلاغاً للنائب العمومي
يشرح له فيه الواقعة فيكتب النائب العمومي الى قاضي التحقيق الذي
تقع الحادثة في جهة اختصاصه ليحقق الامر فينتدب هذا احد رجال
البوليس لكي يضبط الواقعة - لو اتبع كل هذه الاجراءات لطال عليه
الزمن ولعلم العشيقان في أثناء ذلك بالامر فيغيران الطرق المؤدية الى اللذة
المحرمة . وهكذا الى ما لا نهاية له

ولكنه رجل نبيه ومحروق القلب فعمد الى الخيلة
ذهب في صباح يوم الى مأمور البوليس وقال له : « اني وقعت في

مشكل قاذني اليه جهلي فقد شربت البارحة شيئاً من الالبسنت ودار
بجلدي أن اقضي وقتاً قصيراً مع احدى بنات الهوى ففعلت وكان يجيبي
نحو الف فرنك استفقدتها عند خروجي من عندهذه الامرأة فما وجدتها
ولست اشك في انها نشلت المبلغ مني ، واني رأيتها اليوم مع صاحب
لها داخلة الى النزل الفلاني في الشارع الفلاني فارجو ارسال رجال البوليس
لالقاء القبض عليها «

فقام المأمور لساعته وأخذ اثنين من رجاله وقصد الى المحل وذهب
المسيو كاليون معه

فتحوا باب احدى الغرف عنوةً واذا بهم ينظرون رجلاً يكاد
لا يكون عليه شيء من الثياب . ثم اطلت الى جانبه امرأة هيفاء نظرت
الى القادمين وصاحت زوجي ! زوجي ! يا للداهية ! فدهش مأمور
البوليس والتفت الى المسيو كاليون مستفهماً فأخبره بحقيقة الحال !
كتب مأمور البوليس محضراً بما رأى وراح الزوج مسروراً اذ تيسر
له تطليق امرأته

* * *

ذكرني هذا الامر بأمر الطلاق في البلاد الشرقية وما هو عليه
من الشدة والتضييق المبينين على غير العقل والصواب وخصوصاً عند
الطوائف المسيحية

ينتقد بعضهم الشريعة الاسلامية لتساحبها الزائد في أمر الطلاق
واكثرتهم ينتقدون ما لا يعرفون . فلو فقهوا لعلموا ان الطلاق مكروه
ولعلموا ان في الشريعة ما يسمح له لتعاقدين على الزواج أن يكون الطلاق

مفوضاً للمرأة وان قبل الطلاق وبعده شروطاً وواجبات على الزوج
تتميمها - وكلها تخفف من حدة الاقدام على الطلاق وتدفع بطالبه الى
التروي والتأني . وليس الافراط في الطلاق الذي نشاهده عند بعض
العامة من المسلمين الا فساداً في الاخلاق والعادات وليس من الشرع
الحقيقي في شيء

ولكن ما هي الحالة عند النصارى وأي قاعدة يسرون عليها

في الطلاق ؟

الامر فوضى . قضى التعصب للدين في البلدان الشرقية ان يكون
أمر الطلاق والزواج وغيرهما مسلماً لرجال الكهنوت يحكمون فيه
كيف يشاؤون

يقولون ان الدين المسيحي يحرم الطلاق واكنهم لا يذكرون النص
القاضي بهذا التحريم وغاية ما في الامر ان الذين يقولون هذا القول
يتمسكون بنص جاء عفو القرينة وافق غرضاً لهم في النفس ويهملون
نصوصاً صريحة في غير هذا الموضوع لا توافقهم . والحقيقة ان تحريم
الطلاق لا ينطبق على مبدأ التسامح المشهور في التعاليم المسيحية فان من
نظر الى روح الدين المسيحي لعلم انه أبعد الاديان عن التضيق والتشديد
في هذه الامور وغيرها

والغريب في كل هذا ان معظم المسيحيين في أوروبا يعتبرون عقد

الزواج مدنياً ويعملون به ويحللون الطلاق

فهل يظن النصارى في الشرق انهم احفظ للدين من زملائهم

في الغرب ؟

والاغرب من كل هذا ان بعض الطوائف المسيحية في هذه البلاد
يجهزه والبعض يجرمه

فالحقيقة انه ليس من الدين في شيء ولو عقلوا لجلعوه في عداد
العقود المدنية وأضافوا عقد الزواج اليه

أين الحكمة في اجبار زوجة على معاشره زوج أو الزام الزوج
بالالتصاق بامرأته وكل منهما يكره الآخر؟ - يختلفان في الاخلاق
وفي الاميال وفي كل شيء يجمع الحياة تلذ لاثنين . فلماذا يجبران
على البقاء معاً؟

في فرنسا الآن مشروع قانون معروض على مجلس النواب فخواه
لحكم بالطلاق اذا اتفق الزوجان على طلبه
وهذا هو القانون المعقول

قد يقول المعترضون ان التشديد في الطلاق وعدم التسامح به مبني
على حكمة عالية غرضها حفظ نظام الكون لان الطلاق يقطع
رابطة الزواج وحيث لا زواج لا هيئة اجتماعية

اما انا فأحب ان أعرف الرجل الذي يتزوج قصد شد رابطة الهيئة
الاجتماعية وانماها او رغبة في تعمير الكون . كلا . لا يتزوج احد لهذا
الغرض بل تكون هذه الامور نتيجة الزواج . وشتان بين نتيجة الشيء
والغرض المقصود منه . طالبو الزواج على انواع مختلفة فمنهم من يتزوج
للدوطة ومنهم للحب ومنهم لطلب الراحة في معيشته البيتية ومنهم لكي
تطبخ له امراته وتغسل ثيابه ومنهم وهم الا كثرون لان آباءهم تزوجوا من
قبلهم فأصبح الامر عادة بينهم

فهل يعقل أن هوءلاء الناس يكون من ضمن واجباتهم الاهتمام
بتعمير الكون وحفظ نظامه؟ ألا تتم الغاية المعاومة من الزواج بدون
هذا التشديد في الطلاق وحسابه آفة الآفات؟
وبعد هذا وذاك أمكلف أنا بعمار الكون وبذل سعادي وراحتي في
سبيل ذلك؟

ان كل ما اطلبه عيشة راضية هنيئة . وسيان عندي بعد ذلك
خرب هذا الكون ام بقي . وهكذا الناس

افشاء الاسرار

من الناس من اذا ذكرت له الماسونية اقشعر جلده وانبفض
كالعصفور بلله القطر . يتصور اسراراً دون الاطلاع عليها تخويف
وتعذيب وبعد الاطلاع عايبها حذر من ان يخونه عقله او اسانه فيبوح
بسرٍّ أو تمن عليه فيلاقي الموت اشكالاً
الحق الحق اقول لهذا الرجل . ليس في الماسونية سرٌّ يستحق الاهتمام
وانه اذا أتىح له معرفة السرِّ وافشاء فلا يضرب قلبه ولا يجزع . لا يجسر
احدان يعاقبه . فاذا مشى اليه الوهم بان مذيع السرِّ الماسوني يقتل فليقف
عند الاعتقاد بان ذلك القاتل يشق . اقول هذا واثقاً فاني ماسوني اعرف
الماسونية ومحامٍ درست القانون

القانون لا يعرف الماسونية وما شا كلها من الجمعيات السرية . انه
وضع لحماية النفس والمال فهو يعاقب كل شخص اضر بهذين الامرين
ويغض الطرف عن الباقي

فهو يعاقب الطيب او الصيدلي او القابلة اذا استودع احدهم سرًا
بمقتضى صناعته وافشاه . يعاقب من افشى هذا السر بالحس او بالغرامة اللهم الا
اذا كان القانون يلزم الطيب او القابلة تبليغ ذلك السر فكتانه له في
هذه الحال يعد مشاركة للمجرم في جريمته لا ائتانا على سر

فالطيب الذي يعلم برض وبآتي ولا يبلغ عنه يساق الى المحاكمة ولا
يشفع فيه قوله ان في الامر سرًا فنيًا وانه علمه عن تلك الطريق . كذلك
اذا عالج امرأة حبلى وعلم بعدئذ انها أعطيت دواءً لاسقاطها ثم استقدم
للسهادة فلا يجوز له ان يختبئ وراء السر الفني . اما ما كان على خلاف
هذا من الاسرار فلا يصح له اباحتها واذا دعي الى الشهادة امام محكمة
مدنية او جنائية فله ان يرفض تأديتها ويقول ان ما علمه علمته بواسطة
صناعتي فلا أقوله . ذلك واجب محتم عليه لا خيار له فيه فاذا افشى
السر عوقب وحق لمن افشى سره ان يطالبه ببعوض

وليس الامر مقصوراً على الاطباء والصيدلة والقوابل بل يتعداهم
الى المحامين والوكلاء والموظفين

فاذا علم المحامي باسر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر بواسطة
حرفته لا يجوز له في اي حال من الاحوال افشائه او ان يبوح
بالتوضيحات ولو بعد انتهاء مهمته الا اذا كان الغرض من تبليغ ذلك
اليه ارتكاب جريمة او اذا طلب منه المبلغ ان يفشي الامر

كذلك الموظف اذا استودع سرّاً او علم امرّاً في اثناء تأدية وظيفته
فليس له ان يفشى هذا السر اذا رأى في ذلك ضرراً على المصلحة العمومية
ولا يجوز له ان يؤدي شهادةً عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بشغال
الحكومة الا اذا كانت هذه الورقة قد نشرت او اذا اذنت له الادارة
المختصة بالافشاء . كذلك رجال العدلية من قضاة او مأموري الضبطية
القضائية اذا علموا امورا مرتبطة بفعل يستوجب عقوبة قانونية فلا
يجبرون على ان يبوحوا بمصدر علمهم بهذا الشيء

في ما تقدم ذكر لمعظم الامور التي يعاقب القانون على اباحة السر
فيها وهي كما ترى ضرورية تستدعيها المحافظة على الاعراض وعلى المسائل
الداخلية الخاصة التي يكون الضرر في افشاءها اكثر بكثير من الفائدة
العائدة منه . هذا اذا كان هناك اقل فائدة

فيليق بالمحامين والوكلاء والاطباء والتقابل والصيادلة والموظفين
ان يحافظوا على الاسرار التي يعلمونها بسبب حرفهم ولا يجعلوها موضوع
احاديثهم وسمرهم كما يفعل الكثيرون منهم فهذا واجب قانوني اجتماعي
لا يعادله واجب احدهم بكتمانه سرّاً كثنائيسياً او ماسونياً او فوضوياً .
فكتمان الاسرار في كل الاحوال واجب ادبي وفي بعضها - وهي المذكورة
في القانون - واجب مادي ايضاً

السوريون في مصر

لم تصل المدنية الغربية الى ما هي عليه الآن من القوة والمنعة الا بفضل تلك الفكرة العملية التي تضع المصلحة أساساً للعمل ثم تسير غير مقيدة بنزعلات دينية أو أوهام وتقاليد جنسية ولم تنزع أوربا قيود الاستبعاد لرجال الحكم المطلق من ملوك وروساء أديان الا بفضل أولئك الكتاب الذين قلبوا الاعتقادات المزمنة رأساً على عقب فهدوا السبيل للثورات الانكليزية والفرنساوية وما لحقها من الثورات الاوربية

اذكر ما تقدم توصلاً للقول باني اعتقد ان الفوز في هذا العصر للمدنية الغربية لا لغيرها - للمدنية العملية العلمية المبينة على سياسة المصلحة المشتركة لا سياسة الدين الواحد أو الجنس الواحد وان كان هذان العاملان الاخيران يؤخذان في كثير من الاحيان واسطةً للتوصل الى ما يضر أو ينفع من المصالح

فاذا كان لا بد لنا نحن الشرقيين من الفوز في مضمار هذا العالم فوزاً سياسياً أو اجتماعياً فلا سبيل لنا الا اتباع خط سير المدنية الغربية الصحيحة - مدنية العلم والتسامح والتساهل والمعيشة العائلية الراقية

لذلك أرى أنه لم يقم بعد كاتب مصري في هذا البلد يجاهر برأي راقٍ مشربٍ من المدنية التي أشرت إليها يعتقد بما يقول ويقول ما يعتقد
الإمدير « الجريدة »

دليلك على ذلك ما يكتبه على صفحات جريدته من الموضوعات السياسية الاخلاقية بقطع النظر عن صحة بعض النظريات أو خطئها فكل كاتب كبير مذهب أو رأي يعتقد به ويبسطه للجمهور وآخر ما جاء من هذا القبيل مسألة تمصر السوريين التي كان هو أول من دعا إليها والتي قال فيها كلمة فجاءت بعدها كلمات لم أر في واحدةٍ منها شيئاً من التجرد عن الشخصيات والترفع عن الغايات اللهم الا ما كتبه
(١٠ ن) في الجريدة نفسها

وقد كان من اللائق بالذين تبرعوا للكتابة في هذا الموضوع أن يجذوا حذو الجريدة فيبحثوا عن الجوهر والفائدة العائدة منه لا أن يتطرفوا في الميل مع أهوائهم الشخصية فهذا يتعرض لصاحب الفكرة ويتهم . وذلك يتحكك لوماً ولغير مناسبة بالمقطم وأصحابه كأنه يرى أنه لو كان السوريون مصريين لتحتم عليهم أن يكونوا من الحزب الوطني أو حزب الأمة أو حزب الإصلاح ولا يجوز أن يكون لهم رأي مستقل كما أنه لا يجوز أن يكون لأصحاب المقطم خطة يعتقدون صحتها فيسيرون بموجبها . وذلك يضرب على نعمة الدين ويقسم السكان الى مسلم ومسيحي واسرائيلي ووثني . وكلهم يقول ان السبب في عدم التحام السوريين بالمصريين عائد الى هذا الفريق أو ذاك
والمقام على ما فهمت مما كتبه صاحب الفكرة الاصلية مقام ترك

الماضي للماضي والبحث في ازالة ما يمنع من تمصر السوريين اذا كان ثمة مانع

فالمسألة التي يرمي اليها مدير الجريدة مسألة ايجاد جامعة مصرية مستقلة واني الحظ من خلال سطور مقالاته العديدة انه يطمع في أن يجعل لمصر شخصية مستقلة عن الشخصية العثمانية جهد طاقته . وبعبارة أخرى اني اذا سئلت عما أظنه في رأي مدير الجريدة من جهة حالة مصر السياسية لقلت انه من الذين يتمنون خلاص مصر من كل علاقة بدولة من الدول من انكلترا أولاً ومن تركيا ثانياً . وهذه أشرف خطة يمكن لمصري صميم ان يخطتها لنفسه . لا بل ان تاريخ مصر مع الدولة العثمانية ومع بقية دول أوربا لا تفسره الا خطة مثل هذه

وليست هذه الصيحات من بعض الجرائد الوطنية في مسألة الدواة العثمانية الا أثراً دينياً للخلافة الاسلامية أو نتيجة الشعور بضغظ الاحتلال الانكليزي أو مراعاة لظروف سياسية عملية . وهي كلها عوارض ان زالت لم يبق امام المصري الذي يعرف تاريخ بلاده ويفهم معنى الوطنية والاستقلال الا اتباع الفكرة التي أظنها متأصلة في مدير الجريدة وحزبه وهذا الحزب على ما أفهم مما يقولون عنه هو الحزب الوحيد الذي لا يعمل لغرض جامعة دينية أو خدمة سلطة من السلطات أو غاية من الغايات الشخصية فكان أولى بالاتباع في حالة تجنس السوريين بالجنسية المصرية

لندع مسألة الاحزاب جانباً ولننظر في الامر من الوجهة العملية الممكنة . السوريون المقيمون في مصر معظمهم مصريون مولدأ وكثير

منهم مصريون بحكم مضي المدة وما على الذين مضى على اقامتهم خمسة عشر
عاماً الا ان يطلبوا التجنس بالجنسية المصرية فينالونها
فهل يكفي ذلك في نظر ولاية الامر والنهي في هذا البلد؟

لو اتبعت خطة العدل والمساواة التي تقوم بها دون سواها شعوب
الارض لكان ذلك كافياً ولكن ما القول والانكليز يرون من مصلحتهم
ان يراعوا الا اكثرية مراعاة تحجف بحقوق الاقليات في كثير من
الاحيان - مراعاة لا يقول بها المسلمون أنفسهم ولكن الدولة المحتلة
ترعم انها تحتفظها سياسة لارضاء مسلمي الهند

لا يتسرب الظن الى اني اقول هذا القول توصلاً الى طلب مساواة
العناصر في الوظائف . لا والف لا . فالوظيفة عبء يجب ان يهرب منها
العاقل وليست من الوسائل التي تتكون منها قومية الامم . بل لو ترك
الخياري ولعواطف الشخصية لفضلت العنصر المسلم في مصر على كل
عنصر مقيم فيها لاسباب حجة . هذا معتقدي أقوله غير مداهن ولا مدار
ولكن الوطن الحقية الحرية بالاتباع هي الوطنية التي لا تعرف
الا اسماً واحداً هو الوطن فتعمل من المصري مصرياً ومن الفرنسي فرنسائياً
بلا زيادة في التعريف ولا تنقيص

فالواجب الاول في سبيل تكوين الجنسية المصرية ملقى على عاتق
رجال الحل والعقد في الحكومة لا على الاهالي . فان الرعية في هذه
المسألة تعرف من واجباتها وحقوقها أكثر مما تعرف حكومتها بكثير

العثمانيون المسيحيون

في الجندية

لم يكن ينقص هؤلاء المسيحيين في تركيا الا مقالة يكتبها صاحب
جريدة الدستور يتلو عليهم فيها آيات الوطنية ويشحنها تقريباً وتعنيفاً وتعصباً
ناسباً اليهم المروق من الوطنية لخوفهم من التجند في العسكرية وفرارهم
من الانضمام الى صفوف المحاربين العثمانيين
ولو كان لكاتب هذه المقالة أقل المام بالشؤون العثمانية بل لو كان
قد انتقل في حياته مرة الى بلد من بلاد تركيا لعلم ان الخوف من العسكرية
وتعمد الفرار منها عادة متمكنة من جميع السكان وخصوصاً المسلمين منهم
على اني لا أكلفه مشقة الارتحال بفلسفته الى تركيا بل ليلق نظرة
حواله وليقل لنا عن الرغبة التي تبدو على وجوه المطلوبين للعسكرية في
هذه البلاد . لا بل لينظر في صحن بيته ويجدثنا عن عدد المتطوعين من
آله الكرام في الجندية أو ليدكر لنا واحداً من أصدقائه ممن يملكون
عشرين جنياً خدماً في العسكرية المصرية
أيابق بعد هذا بكاتب به مسكة من العقل أن ينسب الجبن والخيانة

لمن يكره الخدمة العسكرية على كونه مسيحيًا ويحسبها شجاعة وغيره على الدين اذا كان الفار من الجندية مسلمًا

الخدمة العسكرية مكروهة في كل العالم مهما قال المتطفلون على موائد النصح والوعظ من كتاب الجرائد هنا وفي سوريا مكروهة لانها مقيدة للحرية والاصل في الانسان أن يكون حرًا مكروهة لانها تعرض الحياة للخطر والاصل في الانسان أن يحافظ على حياته . مكروهة لانها خروج عن المألوف من المعيشة السهلة الى الشاذ من المعيشة المملوءة بالمتاعب وتحمل المصاعب

هل يقدر محرر الدستور أن يغير طبيعة البشر بمقالة أو اثنتين ؟ اذن ليكتب لنا في الجرائد الانكليزية عسى أن يقنع هؤلاء الانكليز الذين لا يعرفون معنى الوطنية أن يرضوا بالخدمة العسكرية الاجبارية ويغيروا نظامها الحالي . أو ليقف لنا خطيبًا في البرلمان الفرنسي أو البرلمان الالماني ويقنع أعضاءه أن يعدلوا القوانين الصارمة التي يعاقب بها كل من يفر من العسكرية

يقولون لنا ان الوطنية كل الوطنية في أوروبا وأميركا . فلماذا لا يخدم الانكليز العسكرية - اللهم الا نفر متشرد فقير منهم . ولماذا لا يفعل الاميركان كذلك . بل لم نرى الفرنسيين (قبل قانون الخدمة الحديث الحالي) يلجأون الى كل حيلة وواسطة لتخفيف الخدمة أو التخلص منها فاذا كان هذا هو الحال في أوروبا والحكومة لا تهتم الا باتمام وسائل الراحة للجيش والاعتناء بصحتهم ولباسهم وأكلهم وشربهم فكم يكون العثماني معذورًا اذا كره العسكرية ولم تكن الحكومة التركية تسومه

في كل أدوار حياتها الا الذل والهوان والعري والجوع
يدافع الرجل بحياته عن نفس أو مال أو وطن تعدى عليه العدو .
فما هو موقف العثماني المسيحي في وطنه ولا شاغل للاتراك من يوم تولوا
أمر هذا المالك التاسع الا التفريق بين المسلم والمسيحي والعربي والارمني
وتجيش الجيوش لذبح الاهالي الآمنين

وكيف ينظر العثماني الى وطنه نظرة مدافع عنه من عدو خارجي
وحا كنه قد أقام نفسه مقام العدو مدة تزيد عن الخمسة من السنين عدداً
لامعنى للتجنيد الا بوجود الوطن واين الوطن في بلاد يحكمها
الحاكم لاستغلال مالها وتخريب عمارها وتدمير مدينتها وظلم أهلها

أقيموا العدل بين الرعية . ساووا مساواة فعلية لا اسمية بين الشعوب
تفهموا لذة الحكم ومعنى الوطنية

واما أن تأتوا في هذا الزمن زمن الحرية والنور وتحكموا الناس
باسم الدين وتضحكوا منهم باسم الوطن فامر لم يعد يجوز على الاطفال
انه نذير تقهر فخراب فاضمحلال

الزواج الابيض

الزواج الابيض زواج وقف فعله وخاب أثره . اما ما تمت فيه الغاية المقصودة فزواج أحمر

* * *

رفع المسيو فلان دعوى طلاق على زوجته فحكمت المحكمة بالطلاق (والكلام في باريس) . ثم جاء بعد ذلك ورفع دعوى أخرى طلب فيها أمرين أولهما ارجاع الهدايا التي كان قد اهداها الى امرأته وقت الخطبة وثانيهما مبلغ خمسة آلاف فرنك عوضاً عن الضررين المادي والادبي اللذين لحقا به لانها خيبت آماله وحالت دون مرامه

عن الوجه الاول

حيث ان الهدايا التي يهديها الرجل الى المرأة مدة الخطوبة تعتبر من الهدايا اليدوية - هبة المنقول - وتصبح ملكاً للموهوب له بمجرد دخولها في حوزته

عن الوجه الثاني

وحيث ان المدعي يقول انه قد تبين له ان امرأته لم تكن تحبه ولا تميل اليه بدليل البرودة والجفاء اللذين اظهرتهما له بعد الزفاف اذ انالته من الزواج اسماً بلا فعل

وحيث انه يقول انها بفعلها هذا تكون قد خدعتة في عواطفه
وجرحته في احساسه وانه فضلاً عن ذلك قد أجبر على ان يصرف مبالغ
قبل العقد لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف فرنك
واكن حيث انه من المباديء القانونية الثابتة ان عدم قيام المرأة
بواجباتها الزوجية للرجل لا يترتب عليه الأمر واحد هو الغاء عقد الزواج
وهذا قد تم بالطلاق فلا يكون هناك محل لطلب التعويض
فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة المدنية الخامسة في باريس برفض دعوى المدعي

* * *

لنفرض ان هذا الزواج الابيض وقع في مصر فكيف تفصل
المحاكم فيه ؟

اما طلب الطلاق فمن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وهي
المحاكم الشرعية للمسلمين والبطركنانات للمسيحيين والمحاكم المختصات
للإسرائيليين

ويكتفي المسلم بان يطلق امرأته ثلاثاً - الا اذا كانت قد اشترطت
عصمتها لنفسها - ليخلص من هذا العناء

أما المسيحي فدون طلاقه احوال . ولا يتم له ذلك الا في بعض
بطركنانات وبعد ملاقاته صعوبات قد يرجع عن عزمه خوف اقتحامها
بخلاف الاسرائيلي فطلاقه في هذه الاحوال ممكن لا صعوبة فيه

اما طلب ارجاع الهدايا فمن اختصاص المحاكم المدنية الاهلية وأظنها
تعمل بنصوص الشريعة الاسلامية في هذا الصدد باعتبار انها قانون المحاكم

الشخصية . وحكم الشريعة ان للرجل استرداد الهدية اذا كانت اعيانها موجودة فان هلكت واستهلكت فليس له استرداد قيمتها لانها كالهبة المشروطة بالعوض وهو الزوج فاذا لم يحصل العوض يرجع الواهب في هبته ان لم يكن هناك مانع من الرجوع . وهلاك الشيء واستهلاكه من ضمن الموانع في الرجوع في الهبة . بقي امر التعويض المالي . وهذا من اختصاص المحاكم المدنية أيضاً

انما هل تأخذ محامنا برأي المحاكم الفرنسية المذكور سابقاً ام تعتبر المرأة مخطئة لزوجها بامتناعها عنه فيلزمها دفع العوض ؟
اذا صح مبدأ الفرنسيين من ان عدم قيام المرأة بواجبات الزوجية موجب للطلاق لا للتعويض فيجوز للمسيحين الذين لا يطلقون ان يطالبوا بهذا العوض لعدم تيسر الطلاق عندهم
ترى كيف يقدر التعويض في مثل هذا الامر ؟ وما هو قياسه ؟

السمسرة

توسط رجل في بيع أطيان زيدٍ نعرو و وتم العقد فطلب السمسارُ سمسرته من كلا المتماقدين فانكراها عليه وقالوا ان لا شأن لك معنا ولم يتم عمل على يدك . ولم يكن بيد هذا السمسار المسكين كتابة يحتج بها عليهما فهل يضيع حقه وكيف يثبت هذا الحق

هل يصح له أن يطلب احالة قضيته على التحقيق حتى تسمع فيها
شهادة الشهود؟

وبعبارة قانونية أخرى هل يعد عمل السمسار تجارياً أم مدنياً؟ ولا
يخفى ما لهذا الامر من الالهية في هذه الايام - أيام أصبح فيها كل الناس
سماسرة - لانه اذا اعتبرت المحاكم أعمالهم تجارية جاز لهم أن يثبتوا كل
ما يدعون به بشهادة الشهود وأما اذا اعتبرتها مدنية فلا يصح لهم ذلك الا اذا
نقصت قيمة ما يطلبونه عن عشر جنهات

سارت المحاكم المختلطة في تطبيقاتها القانونية على وتيرة واحدة
واعتبرت عمل السمسار مدنياً محضاً لا تجوز معه شهادة الشهود وقالت ان
بيع أرض أو بناء ليس من التجارة في شيء وليست أعمال سمسرة
الاراضي والبيوت أعمالاً تجارية فيجب اعتبار عقودهم مدنية دائماً أبداً
اما المحاكم الاهلية فكانت تروح وتجيء بين الامرين فترى حكماً
لهذه المحكمة يحسب عقد السمسار مدنياً وترى حكماً آخر لتلك يحسبه
تجارياً باعتبار ان الشارع ذكر باب السمسرة في قانون التجارة فقال
« السمسرة حرفة مباحة » ولم يأت على ذكرها في القانون المدني

ولكنها رجعت عن هذا المبدأ من زمن قصير وصارت كلها تقول
بما تقوله المحاكم المختلطة من ان عمل السمسار مدني محض

ويقولون في تفسير ذلك انه يجب معرفة قصد الشارع ونيته لا الفاظه
وكلامه عند تفسير مواد القانون فقد قصد بالسمسرة الواردة في قانون
التجارة السمسرة المعروفة بالبورصة والتي يعرفونها في أوربا بهذا الاسم
أيضاً ولم يقصد السمسرة الحديثة سمسرة الاراضي لان هذه الاشغال

ليست مما يدخل تحت تعريف الاعمال التجارية التي حددها الشارع
فسمسة البورصة مثل كل اعمال البورصة تجارية تصح فيها شهادة
الشهود مهما بلغت قيمة المعاملات وذلك لحكمة اقتضتها سرعة انجاز البيع
والشراء وتحديد الاثمان في البورصة . اما السمسة في بيع الاراضي
واليوت فاعمال مدنية مثل عقود البيع الواقعة على هذه الاشياء نفسها
فلا يصح تغيير صفتها بدخول وسيط في الامر
وبنا على ما ذكر يليق باصحابنا السماسرة ان يحتاطوا لامرهم ولا
يتولوا عملاً بدون ما يسمونه " تفويضاً " والاعرضوا اتعابهم للضياع
ولم يبق لديهم لاثبات دعواهم سوى ذمة البائع أو الشاري . ولا اخلاصهم
يرون في هذا النوع من الاثبات ضامناً لحقوقهم

الايجار على الشيوع

من الامور ما هو مقرر في القوانين وواضح لكل ذي بصيرة
ولكنه مجهول عند الكثيرين يستغربونه اذا سمعوا به لاول وهلة . من
ذلك مسألة التأجير على الشيوع
فقد يملك اربعة من الناس اطياناً وعقاراً على الشيوع فيما بينهم ويجوز
لكل منهم ان يبيع حصته شائعةً لشريكه او لاجنبي عنه ولكنه لا يستطيع
ان يوجر ما يملك لا الكل ولا الجزء الا برضا الشركاء كلهم

اي انه يجوز لشريكي في بيت تملكه معاً ان يبيع نصف البيت شائعاً
سواء في ذلك رضيت ام لم ارض . ولكنه لا يستطيع ان يؤجر العين
المملوكة لا كلها ولا نصفها الا برضائي الصريح
والحكمة في ذلك ظاهرة

فلا يجوز للقانون ان يمنع المالك من التصرف في ملكه بيعاً او رهناً
او هبةً وذلك لان تصرفه لا يؤثر على حالة شريكه اذ يظان يملك كل
نصيبه بلا تعرض فعلي لما يملكه الاخر

واما في التأجير فالحالة على خلاف ذلك
فالشريك يُعدّ حال تأجير حصته للغير كأنه قد قسم الشائع وفرزه
وخصص لنفسه حصّةً على حين ان لا قسمة في الملك ولا فرز ولذا حق
لشريك ان يطلب ابطال هذا الايجار

وقد سارت المحاكم الاهلية على هذا المبدأ حديثاً متبعةً في ذلك
المحاكم المختلطة والفرنساوية وآخر ما اصدرته من الاحكام في هذا
الموضوع حكم من محكمة مصر الابتدائية نقض حكماً من محكمة جزئية
خالف هذا المبدأ

هذا واني الفت الآن أنظار الورثة والاقارب الذين يمتلكون على
الشيوع الى هذا الامر . فاذا أحب أحدهم أن يسي الى شريكه أو قريبه
أو اذا رغب شاب أن ينازع والدته تركة أبيه فما عليه الا اتباع هذا
المبدأ اذا كان من يجب الاساءة اليه قد أجر بالنيابة عنه غير حاسب
حساب الفتنة

الاشياء الضائعة

اذا كنت سائراً في الطريق وعثرت بمنقول التقطته فهل أصبح مالكا لهذا الضائع حال وضعي اليد عليه؟
وهب ان منازعاً نازعني فيه مدعياً ملكيته فهل أنكر عليه هذه الملكية أم اسلم بها؟

من الامور المقررة في القانون ان واضع اليد على المنقول يعد مالكا لما وضع يده عليه اذا كان ذا نية حسنة فلا يجوز لمعترض ان يأتي ويعارضه في ذلك

ولكن الشارع استثنى من هذه القاعدة العمومية الشيء الضائع او المسروق . فقال ان من أضاع شيئاً يحق له ان يسترده من واضع اليد عليه كائناً من يكون وان حسنت نيته

فاذا أضعت عصاً لي اليوم ووجدتها بعد زمن في يد رجل آخر حق لي ان انازعهُ ملكيتها سواء كان هو الذي وجدها او كان اشتراها من رجل آخر وهذا من آخر وجدها . ولا يجوز لحامل عصاي ان يتمسك بالقاعدة القائلة « ان واضع اليد على المنقول يعد مالكا له اذا كان ذا نية حسنة » وغاية ما في الامر انه يرجع على من باعه هذه العصا وقد يجبرني

على دفع ثمنها له اذا أثبت انه اشتراها من محل بيع بالمزاد العمومي او من
تاجر يبيع مثل هذه العصي
فعلى من اضاع شيئاً ان يعلن الجهة المختصة كنقسم البوليس مثلاً
وعلى من وجد هذا الضائع ان يتي صوت ضميره ويخاف القانون
فينسلم هذا الضائع لمركز البوليس أيضاً والا عرض نفسه لما
لا تحمد عقباه

وليس لمن أضاع منقولاً ان يتمسك بحق الاسترداد بطول الزمن
فان حقه محدود بوقت لا يزيد عن ثلاث سنوات فاذا مضت هذه المدة على
فقدته الشيء أو على سرقة منه سقط حقه بالمطالبة
ويبتدي هذا الزمن من يوم الفقد أو السرقة فلو أضعت العصا من
ثلاث سنوات ووجدتها بيد رجل ولم يكن وجدها الا من يومين فقط
فحق ساقط لا يكسبني ملكية
ولا يخفى ان من التقط شيئاً ضائعاً وسلمه لجهات الاختصاص يكافأ
بجزء من قيمة الشيء اذا لم يظهر له مالك وهي مكافأة يقصد منها التشجيع
على الامانة

ومن غرائب هذه البلاد ان يضيع الانسان ولده أو حماره ثم يرسل
منادياً الى الاسواق سائلاً عنه راجياً ارجاعه
اما الآباء الذي يتركون اولادهم حديث السن هائمين معرضين
للاخطار والاصابات فان القانون يعاقبهم عقاباً خفيفاً جداً اذ يحكم عليهم

القاضي بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصرياً وكذلك شأن من ترك مجازين
موكولين لحفظه يهمون

وعندي ان هذا العقاب خفيف يجب استبداله بأخر أشدّ صرامة
وأى شيء أفضح من ان يترك الانسان ولداً صغيراً او معتوهاً هائماً
على وجهه معرضاً اما للقتل أو الجرح او الموت جوعاً أو ما شا كل من
المصائب التي يكثر وقوعها في المدن الكبيرة
وحبذا لو عامل القانون هؤلاء الآباء أو الوكلاء معاملته للاحداث
المجرمين طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات مع بعض التعديل فيها
كأن يجعل التأديب الجسماني بعصا كبيرة ويجعل عدد الضربات مئة عوضاً
عن اربع وعشرين

واما الذي يضيع حماره فلا عقاب عليه ولكنه اذا ترك الحمار يركض
في الجهات المسكونة فيغرم غرامة بسيطة لا تتجاوز خمسة وعشرين غرساً
كما انه يسأل مدنياً عما يلحق حماره بالاشخاص والاشياء من الاضرار

* * *

ومن الناس من يضيع عقله وهذا أسعد المجرمين حالاً
فاذا ارتكب مجرم جريمة ثم فقد عقله أو جزءاً منه فلا يحاكم حتى
يعود اليه الرشده فاذا ظهر عجزه عن الدفاع عن نفسه وقفت محاكمته . كما
انه اذا ارتكب جريمة وثبت جنونه فلا عقاب عليه بل يرسل الى مستشفى
المجاذيب يأكل ويشرب على نفقة أمة أساء الى مجموعها بغير قصد أو علم

التسجيل

اني لا أبالغ اذا قلت ان نصف الذين يسجلون عقودهم لا يعرفون
الغاية الحقيقية من التسجيل
فالبعض وهو القليل لا يرى في التسجيل الا ضريبة تأخذها الهيئة
الحاكمة من الهيئة المحكومة بدون حق. وقلت القليل لان اكثر الناس
راضون عن الحيف الذي يقع عليهم اذا جاء عن يد الحاكم
والبعض الآخر وهو كثير يظن ان التسجيل يكسبه ملكية أو
حقاً ممتازاً لم يكن ليحظى به لولا التسجيل وانه بمجرد تسجيله يصبح
مالكاً حراً لا يستطيع أحد مقاضاته أو منازعته في ملكه
اما الحقيقة فليست عند هؤلاء ولا أولئك

* * *

اذا اشترت من زيد عقاراً يملكه وكتبنا بذلك عقداً فالبيع
صحيح والعقد صحيح ويصبح العقار من بعد هذا ملكاً حلالاً لي
لا يستطيع زيد ان ينقض البيع أو ان يدعي ملكية العقار. ان سجلت
هذا العقد ولم أسجله فملاقتي مع زيد هي هي لا يؤثر فيها التسجيل ولا
يزيدها قيمة

اذا جاء بعد هذا رجل آخر ونازعي العقار مدعياً انه اشتراه هو

ايضاً من زيد وأبرز عقداً مثل عقدي فهنا الصعوبة . العقدان صحيحان فان زيدا باعني وباع غيري عقاراً واحداً . فمن منا المشتري الحقيقي ؟
الجواب على ذلك : الذي سجل عقده قبل الآخر . فاذا كان عقدي مسجلاً وعقد غيري بدون تسجيل فأنا المالك ولا عبرة بسواي . اذا كان العقدان مسجلين فالعقد المسجل قبل الآخر ولو بساعة واحدة يثبت الملكية لصاحبه

هذه هي الحكمة في اشتراط القانون التسجيل والتسجيل يثبت الملكية للمسجل اذا كان البائع مالكا حقيقياً والا فلا . لان التسجيل علامة خارجية لاثبات الملكية ليس الا فاذا اشترت اليوم من رجل أرضا على انها ملكه وسجلت عقدي ثم ظهر بعد هذا ان هذه الارض ملك لآخر فلا يفيدني تسجيلي شيئاً ولا يملكني شبراً واحداً من هذه الارض وغاية ما في الامر انه يبقى لي حق مطالبة الذي باعني بتعويض مدني كما ان للنيابة الحق بطلب محاكمة من يبيع مالا يملك . هذه فائدة التسجيل في عقود البيع والشراء

* * *

وهناك عقود أخرى تكتب في كل يوم وهي عقود الايجار . فما الفائدة من تسجيلها ؟ اذا استأجرت اليوم بيتاً من زيد لسنة وقبل ان تمضي السنة باع زيد بيته فعقد ايجاري لاغ ويحق لصاحب البيت الجديد ان يطردني منه - اللهم الا اذا كان عقدي مسجلاً - وتسجيل التاريخ يكفي في مثل هذه الاحوال حجة على المالك الجديد

ومن العقود ما يسجله أصحابه ولا فائدة من ذلك أبداً وهي
عقود القسمة

فان معظم ثقات الشراح واحداث الاحكام المختلطة والاهلية
قضت بهذا المبدأ

ويقولون لتفسير ذلك ان من العقود ما هو ناقل للملكية كعقد
البيع ومنها ما هو معن للملكية كعقد القسمة . فالعقود الناقلة للملكية
لا يحتج بها على غير المتعاقدين الا اذا كانت مسجلة

* * *

ومن الناس من يكتب عقد رهن بينه وبين مدين له ثم يذهب
ويسجله أو لا يسجله على الاطلاق ويزعم انه بمجرد كتابته « ان هذا
العقد عقد رهن » يصبح رهناً يصح له ان ينزع ملكية مدينه بموجبه
اذا تأخر عن الوفاء . وأمثال هذه العقود كثيرة تتداولها ايدي الساذجين
ولو فطنوا لعلموا ان لا قيمة لهذه الورقة التي يسمونها عقد رهن

حقوق الملوك

قرأت في جريدة الماتن الفرنسية كلمة وردت في معرض الجدل في البرلمان الفرنسي عن أحوال البرتغال قالها أحد النواب الملكيين مخاطباً معارضيه الاشتراكيين على ذكر حزب الجمهورية في تلك البلاد. وهذه هي الكلمة :

« لا نفع يرجى منكم ولا من جمهوريتكم ان الله ملكي ولا يجب
الاملكية »

قرأت هذه الجملة ووقفت مفكراً في صحة القول

أصبح ان الله ملكي ويجب الملكية ؟

وحيث ان الوحي لم يهبط عليّ لاعرف فكر الخالق جلّ وعلا رجعت الى الكتاب الذي يعتقد النائب الفرنسي وهو مسيحي كاثوليكي انه مقدس وموحى به من الله عسى ان أعرف حقيقة الامر فوجدت في الفصل الثامن من سفر صموئيل النبي الثاني خطاباً موجهاً لبني اسرائيل حين رفضوا ان يتولى القضاة أمرهم وطلبوا اقامة ملك عليهم وهذا نصه

« فساء الامر في عيني صموئيل اذ قالوا اعطنا ملكاً يقضي علينا
وصلى صموئيل الى الرب فقال الرب لصموئيل اسمع لصوت الشعب في

كل ما يقولون لك ولكنني أشهدن عليهم واخبرهم بقضاء الملك
الذي يملك عليهم . فكام صموئيل الشعب الذين طلبوا منه ملكاً يجمع
كلام الرب وقال هذا يكون قضاء الملك الذي يملك عليكم يأخذ بنينكم
ويجعلهم لنفسه لمرأ كبه وفرسانه فيركضون امام مرأ كبه ويجعل لنفسه
رؤساء الوف ورؤساء خماسين فيجرتون حراثته ويحصدون حصاده
ويعملون عدة حربيه وأدوات مرأ كبه . ويأخذ بناتكم عطارات وطباخات
وخبازات ويأخذ حقولكم وكرومكم وزيتونكم أجودها ويعطيها لعييده
ويعشر زروعكم وكرومكم ويعطي لخصيانه وعييده ويأخذ عيدكم
وجواريركم وشبانكم الحسان وحميركم ويستعملهم لشغله ويعشر غنمكم
وأنتم تكونون له عبيداً فتصرخون في ذلك اليوم في وجه ملككم
الذي اخترتموه لانفسكم فلا يستجيب لكم الرب «
هذا هو رأي الله في الملوك (على ذمة التوراة)

ثم رجعت الى نفسي وقلت ياسبحان الله اليس هذا النائب كاثوليكي
يعتقد ان البابا في رومه خليفة المسيح على الارض ؟ فاذا كان الامر
كذلك وجب ان يكون نظام الخليفة مثل نظام السيد
وكلنا يعلم ان كرسي البابوية لا ينتقل بالارث بل بالانتخاب اذ يجتمع
الكرادلة وينتخبون رئيساً وخليفة هو البابا
وليس الامر بخلاف هذا عند الكنائس الاخرى غير الكاثوليكية
فان جميع الرؤساء الروحانيين فيها ينتخبون انتخاباً . فاذا صح لنا ان نقيس
ونستنتج وجب القول بان الله أميل الى الجمهورية منه الى الملكية لابل

يكره هذه الاخيرة ولا يريد لها . فما رأي حضرة النائب الفرنسي وما رأي من يذهب مذهبه ؟

وعلى ذكر الملوك وحقوقهم أتساءل عن هؤلاء المطالبين بالعرش . فانك لا تسمع الا بمطالب بهذا العرش أو بذلك السرير ولا تعلم ولا المنجم يعلم على أي شيء يبنون هذه الطلبات

هل من كتاب نص على ان الملك في هذا البلد من حقوق الاسرة الفلانية وفي ذلك الاقليم من حقوق تلك ؟ أم هو حق ولدته القوة . اذا كان الامر كذلك فليجأ المطالب الى القوة وليهمل ذكر الحق والحقوق . أم هل يظن هؤلاء المطالبون بأسرة الملك ان حقهم الهى أنزل عليهم ولاجلهم دون سائر الناس

اذا كانوا على هذا الاعتقاد فليولوا وجوههم شطر هياكل الالهة ويكفوا عن اطلاق راحة عباد الله . أم تراهم لا يرون في تولية سواهم الامر دليلاً من الالهة على عدم رضاها عنهم وعلى قلبها لهم ظهر المجن وأما اذا كان حق اقامة الملوك من حقوق الشعب فلينتظروا ارادة الشعب حتى يدعوهم ليحلوا محل المالكين الآن . ولا أخال الشعب بفاعل اذ لا فائدة له من ائزال زيد لاركاب عمرو ما دام الرجلان في غير محلها الطبيعي

اعدام الحياة

كان امام مجلس الشواب الفرنسي مشروع قانون يقضي بالغاء عقوبة اعدام الحياة من قانون العقوبات فلا يقتل القاتل بعد سن هذا القانون بل يكتفى بسجنه موبداً أو مؤقتاً

وقد جاء في تلغرافات روتر قبل هذا الوقت ان ناظر الداخلية في انكلترا أشار على الملك ان يستبدل الحكم بالقتل الصادر على أحد القتلة بحكم أخف منه فقامت بعض الجرائد تنتقد هذه الاشارة واستحسنها بعضهم وربما خفي على بعض القراء ان لا اعدام في ايطاليا وفي البورتغال وفي اليونان وفي بعض الممالك الاخرى

اما نحن في مصر فنحمد الله على انه لم يكن ضمن مطالب الجمعية العمومية طلب يقضي بالغاء عقوبة القتل

لماذا ألغيت عقوبة اعدام الحياة في بعض القوانين؟ ولماذا يطلب الآخرون الغاءها في قوانينهم؟ وهل يجب الغاؤها أو لا يجب؟

سيقول الذين في قلوبهم شفقة انه من العار على الانسان ان يقدم اخاه للقتل بارد القلب مطمئن الفكر فان القاتل يكون على الغالب سيي التربية والاخلاق ، كثير الانفعال يقدم على عمله بدون ترو فلا يصح ان يكون القاضي أو الشارع مثله في هذه الاخلاق . ويتوسعون فيقولون

ان القاتل يقتل بحالة الغضب أو السكر أو ضياع العقل واما منفذو القانون فيه فيقتلون « بتربصٍ وسبق اصرار »

ويقول بعض المتفلسفين ان في الحكم بالموت تجاوزاً في السطة المعطاة للانسان على ابن نوعه . ويعلمون ذلك بقولهم ان للانسان حق الوجود فلا يصح لانسان مثله ان يجرمه هذا الحق

ويقولون أيضاً ان الحكم بالموت أثر من آثار الهمجية الاولى أيام كان الرجل يثار لنفسه ولا دافع له الا الانتقام . أما الآن وقد تقدم الانسان في المدنية فيجب ان يكون القصد من العقاب الاصلاح لا النعمة

* * *

في هذه الاقوال كثير من الصحة فانها معقولة اذا بقيت حبراً على ورق أو نُطق بها في مواقف الخطابة وابداء النظريات المجردة ولكنني لا اخالها تنفع اذا خرجت من حيز القول الى حيز الفعل لان أول شرط في النظريات ان تكون نافعة لا نئة للتنفيذ ولا يكفي ان تكون صحيحة

كل ما بني في هذا الكون على العواطف والاحساس دون العقل والمنفعة ليس بالبناء الثابت . ان هو الا بناء قام على الرمل فاذا هبت الرياح أسقطته

ان الرجل المسوق الى الاعداء يساق لكي يؤدي حساباً عما جنت يده الاثيمتان - لكي تتأدب به البقية الباقية من الاوباش الذين يعيشون في الارض فساداً - لكي يثبت لهذا النظام الاجتماعي انه غير كامل بعد ، وانه ما دام ناقصاً فالعدل يقضي بان ينال كل عقابه واليراعي في ذلك

غير مقدار الضر الذي اصاب الهيئة الاجتماعية من فعلته بقطع النظر
عن العواطف

وأما الذين يقولون بان للانسان الحق بان يعيش وليس لابن نوعه
ان يجرمه هذا الحق فأقول لهم ان من المبادئ الاولية في علم الحقوق
ان للانسان حق الحرية مثل ما له حق الحياة فاذا لم نقتل المجرم كما تريدون
سجنناه موءبداً أو موءقتاً فخرمناه حق الحرية . فلماذا يجوز لنا ان نجرمه
حق الحرية ولا يجوز ان نجرمه حق الحياة ؟

وما الفرق بين الحياة سجيناً وبين القتل ؟ ولماذا يفضل السجن
القتل ؟ لو عملنا بالمبدأ المشار اليه وتوسنا فيه لما جاز للقانون ان يعاقب
المجرم بعقابٍ ما

وأما ان اعدام الحياة اثر من آثار الهمجية التي ورثناها عن آباءنا
الاولين فما لا انكره بل ازيد عليه بأن كل العقوبات شديدة كانت ام
خفيفة لاثر من تلك الاثار . وان النظام الكامل هو نظام هيئة اجتماعية
لا عقاب فيها ولا من يعاقب او يعاقب . ولكن انى لنا ذلك ؟

من الواجب ان نسير في قوانيننا على ما يوافق مقتضى الحال لا على
ما يوافق حالة لم تخلق بعد

الامتان الانكليزية والاميركية تبيحان عقوبة القتل والامة
الاريطالية لا تبيحه والامة الفرنسية لا تعمل به الا نادراً . فهل قل عدد
الجنايات في فرنسا وفي ايطاليا عما هو عليه في انكلترا ؟
أليس الاصلاح للابقاء على الجنس البشري ان تقرض منه الافات

التي تؤخر سيره في المدينة والتي لا تكف عن الشر الا بالارهاب
والقسوة

لا أنكر انه يجب لحفظ كل نظام اجتماعي ان يبحث في أصل الشرور
وأسبابها والاجتهاد في ازالتها قدر المستطاع انما لا يمنع ذلك من قطع دابر
المفسدين الى ان تتوصل الهيئة الاجتماعية الى مداواة العلة الحقيقية بغير
القتل . فالعضو المصاب بالسرطان يقطع ولا يمنع ذلك الطب من البحث
على علاج يستغنون به عن القطع

ولقد أيدَّ الاختبار الجنائي الفسيولوجي ان الاجرام علة وجدت
في جميع اطوار الجمعية الانسانية وان أنجع الادوية فيها الارهاب . فاذا
أزلناه أزلنا الخير وبطل أكبر أساس قامت عليه الاديان

ان الجمعية الانسانية بما لها من حق المحافظة على كيانها تتمشى مع
ناموس الانتخاب الطبيعي اذ تبتز من جسمها العضو الاشل الا بتر المضر
ولا عبرة بما يقع من الزلل والخطأ في أعمالها فانه لا يمكن الوصول الى
العدل المطلق قط

وعندي ان الاولى بطالبي ابطال هذه العقوبة من القانون ان يصرفوا
همتهم الى ذلك الصنف من الناس الذي يعمل ويجد ويكد شياً كل كفاف
يومه ولا يلقى مساعداً اذا مرض او انقطع عن العمل . ذلك اولى بالرحمة
ومد اليد اليه يكفي الهيئة الاجتماعية شر انقلابه مجرماً . وأما الاهتمام
بمجرم لا أمل في اصلاحه فقد يحمله المجرمون الآخرون على محمل الضعف
فلا يرتدعون .

من تسمع شهادتهما ومن لا تسمع له شهادة

كلامي عن تأدية الشهادة لدى المحاكم المدنية لا الجنائية . فلا يخفى ان شهادة الشهود ضرورية في بعض القضايا لا مندوحة للقاضي عنها حتى يصل الى الحقيقة . على ان في مصر قانونين يعمل بهما أحدهما أهلي والآخر مختلط وقد قضى سوء الحظ ان يختلف الاثنان في من يجوز سماع شهادته فالقانون الاهلي وضع قاعدة عمومية خول بها لكل انسان حق تأدية الشهادة فلا يصح رد الشاهد أو الطعن به الا اذا كان صغيراً لا يميز او كبيراً معتوهاً

أما القانون المختلط فحرم على الزوجين ان يشهد احدهما على الآخر أو معه وعلى الاصول ان يشهدوا لفروعهم او عليهم وبالعكس وكذلك حرم على القريب ان يشهد على قريبه او له حتى الدرجة الرابعة من القرابة ثم توسع فقال انه يجوز الطعن في شهادة شاهد له دعوى مع احد المتخاصمين أو كان ممن يجوز ان توكل اليه تركة أحدهما او كان له مصلحة او فائدة مع احدهما او اذا كان سبق له ان ابدى رأياً بالكتابة في موضوع الدعوى

وكذلك يجوز الطعن في شهادة خادم لمخدومه، وفي شهادة رجل

أكل أو شرب مع احد المتخاصمين أو على حسابه بعد ان قررت المحكمة
سماع الشهادة

وتفسير ذلك انه اذا كانت لي دعوى مع احد رعايا الحكومة
المحلية وحكم فيها بسماع شهادة الشهود جازي ان استشهد بخادمي
وبقريبي وبأبي وبأخي ولا يصح لخصمي ان يردهم عن الشهادة
واما اذا كانت الدعوى مع احد رعايا حكومة أجنبية فلا يسمع
من أحد من هؤلاء كلام بل يجب علي أن أفش عن شهود آخرين
فاين هي الحقيقة وأي القانونين على الصراط المستقيم ؟

الآيتأتى ان الحقيقة لا يعرفها إلا أحد أقاربي أو بعض خدمي وتكون
دعواي امام المحكمة المختلطة فلا يصح لي ان أستشهد بهم فيضيع الحق
علي وعلى المحكمة ؟

يقول المدافعون عن المبدأ الذي وضعه القانون المختلط ان الذين
لا تقبل منهم شهادة تجمعهم عادة مع المستشهد بهم جامعة قربي قد تكون
سبب ود وتضامن في الفائدة أو سبب بغض وعداء شديدين والانسان خلق
ضعيفاً وضعفه يدفعه الى ان يشهد مع من يود ويجب أوعلى من يكره فاحتاط
القانون للامر سلفاً ومنعه من الشهادة

نعم قد يكون الامر كذلك في بعض الاحيان ولكن ماذا يمنع
ان تكون شهادة القريب والزوج وكل الذين يمنعهم القانون المختلط
من الشهادة في محلها وان يكون هؤلاء الشهود أنقياء الذمة لا تتوثر
فيهم أو اصر القرابة ؟

وهناك أمر آخر حري بالاعتبار يقلل من قيمة المنع الذي وضعه
الشارع المختلط فان القاضيين - القاضي الاهلي والقاضي المختلط - لهما
ملء الحرية في تقدير شهادة الشهود قدرها صادرة من أي شاهد فللقاضي
ان يعتقد بشهادة زيد اذا رأى ولحظ فيها الحق كما ان له ان يبندها اذا لم
يؤمن بذلك . فما دام القانون اعطاه هذه السلطة - سلطة التمييز بين
الشهادات - فقد كان الاولى ان لا يضع استثناء للقاعدة التي تخول كل
انسان حق اداء الشهادة فتكون النتيجة في كل الاحوال مودية للصواب
لانه اذا تبين للقاضي ان شهادة الغريب او الخادم او الزوج او الزوجة في
غير محلها فله ان يبندها ولا يعتد بها وأما اذا كانت ظاهرة الصحة فمن
الظلم ان لاتسمع

* * *

فالصواب اذن في جانب القانون الاهلي الذي وضع القاعدة العمومية
بدون استثناء في المادة ١٩٨ من قانون المرافعات اذ قال «لا يجوز رد شهادة
احد الشهود ولا تجر يجه ولو كان قريباً او صهرًا لاحد الاخصام الا اذا كان
غير قادر على التمييز سواء كان بسبب زيادة كبر او صغر سنه او بسبب
مرض في جسمه او في قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التي من
هذا القبيل»

ولكنه عاد في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات وجاءنا بنص غريب
لم أفهم له معنى واليك ما قال :

« لا يجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضاه الآخر ما بلغه في
اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من

احدهما على الاخر بحق او اقامة دعوى على احدهما بسبب وقوع جنائية او
جنحة منه على الاخر «

اي انه اذا رفع الزوج دعوى على زوجته جاز له حينئذ ان يأتي من
تلقاء نفسه ويفشي ما كانت ابلغته اياه اثناء الزيجة فيصبح شاهداً لنفسه
في حق يدعيه

على انهم يقولون في الحقوق ان شهادة الانسان لنفسه لا تجوز
فكم بالحري شهادة زوج لنفسه في دعوى رفعها هو على زوجته عن وقائع
لم يعرفها الا اثناء الزيجة؟

ليس هذا الامر من الغرابة بمكان؟

ثم ان الشارع سمح لكل من الزوجين ان يشهد على الاخر اذا
رفعت دعوى جنائية على احدهما وكان احدهما الجاني على الاخر
تري ما محل هذه العبارة في القانون المدني؟

اما كان الاليق بالشارع ان يضمها في قانون تحقيق الجنائيات ما دام
الامر متعلقاً بالعقوبات

ومن غرائب هذه المادة ايضاً ان الشارع يخول فيها لاحد الزوجين
الحق بان يستأذن قرينه ويشهد له في دعوى مقامة منه على شخص آخر
اي انه اذا كان بين زوجة وبين رجل غريب دعوى فيحق لهذه
الزوجة ان تستأذن زوجها او يحصل هو على رضاها (وقد يكونان على
وفاق) ويذهب ويشهد لها على خصمها في أمور عرفها اثناء الزيجة

الا يناقض هذا المبدأ روح المساواة بين الاخصام؟ فان احد الزوجين
اذا رأى شهادة قرينه تواقفه يرضى بشهادته ويسمح بسماعها واما اذا لم

تكن على صرامه فانه يرفض فلا تسمع الشهادة
حقاً ان هذه المادة من اغرب ما وقعت عليه عيني في القانون .
واظنها ترجمة ممسوخة من هذا القبيل في القانون الفرنسي حيث
لا تستطيع الامراة التصرف الا برضا زوجها وبعد استئذانه فهل لنظارة
الحقانية ان تغيرها في ضمن ما تغير من قانون المرافعات ؟ او هل لها ان
تفسر لنا المقصود منها ؟

المرأة الغربية والمرأة الشرقية

اذا ذكر ذاكر المرأة الغربية تمثلت لك الحرية في الكلام
والذهاب والاياب وما لا يحصى من الامادات واذا ذكر المرأة الشرقية
تصورتها سجينه جاهلة مستعبدة
ولا يخلو هذا التصور من كثير من الصحة فان العادة في الغرب
قضت ان تعطى الامراة ما للرجل من حرية القول والفعل ولم تنصف
زميلتها الشرقية . ولكن الباحث في شرائع القوم في أوربا ومقارنتها
بالشريعة التي تخضع لها كل النساء الشرقيات اي الشريعة الاسلامية - لا
يلبث ان يأخذه العجب حين يرى ان القوانين الغربية استعبدت المرأة
على حين ان الشريعة الاسلامية اعطتها ما للرجل من الحقوق بالتام
لا يخفى ان أساس المدنية والعمران المال ومعرفة استثماره والمعاملة على

العموم سواء بالتجارة او باحتراف الزراعة والصناعة . وهذا أمر عرفه
الغرب فسار عليه ولم يدركه الشرق لمدة هذه الساعة

ومع كل هذا فان الشريعة الفرنسية مثلاً لا تجيز للمرأة ان تعمل
عمالاً مدنياً ما بدون تصديق زوجها فانها لا تبيع ولا تشتري ولا تب
ولا تقبل هبة بدون اذن زوجها الصريح ولا تقف امام القضاء مطالبة بحق
أو مدافعة عن حق بدون اذن الرجل

اذا احترفت حرفة فبأذنه واذا خدمت في محل تجاري او صناعي
واذا كانت من العاملات اللواتي يشتغلن ليعشن فلا تستطيع ان تقبض
أجرتها بدون اذن الرجل

والقانون الفرنسي يقول صراحة ان الامرأة التي تخدم براتب
لا تقبض أجرتها بل يقبضها زوجها
ومختصر القول ان الرجل رأس الاسرة ويده كل الاعمال وليست
امرأته الا عبدة له من هذا القبيل

دع هذا القانون وانظر الى الشريعة الاسلامية المعمول بها في كل
البلاد العثمانية ترى ان الامرأة لها ما للرجل من الحقوق المدنية وعليها
ما عليه . تبيع وتشتري لنفسها وتهب وتقبل الهبة بارادتها وتفعل كل ما
يفعله الرجل من المعاملات التجارية او ما شابهها

أليس من الغرابة بمكان ان يكون الشارع الشرقي قد حرر الامرأة
وساواها بالرجل ولكن أبي الدهر والعادة وامور أخرى ليس هذا محل
ذكرها الا ان يتقضى عليه عمله ! وان يكون الشارع الغربي قد قيد
الامرأة بالقانون ثم فك الناس كل هذه القيود في الواقع وحققة الحال؟

ان امام مجلس الشيوخ الفرنسي الاّن مشروع قانون يقضي بتلطيف
قسوة هذا القانون وفك بعض قيوده وقد مضى عليه وقت يزيد على
ست سنوات ولم يأت بنتيجة بعد ؟

ترى ما السبب في كوننا نحب الاستعباد ولا شيء يجبرنا عليه ؟
أليس هذا الامر مما يؤيد قول القائلين - وأنا منهم - بأن القانون
لا ينفع شيئاً بل يزيد ضره على نفعه اذا لم يكن مطابقاً لاخلاق الشعب
الموضوع له وان من أكبر المصائب نقل قانون من بلاد والعمل به
في بلاد أخرى تختلف عن الاولى كل الاختلاف

وما فائدة القانون الحسن اذا جاء في شعب خال من التربية والتعليم ؟
ها نحن ولنا قانون يساوي الرجل بالمرأة في أهم الامور الحيوية ولكننا
نأبي الا ان نجعلها احط منا شأنًا

اننا نأخذ حرية المرأة في المعاملات المدنية وسيلة لتربح منها
ولكننا ننسى روح القانون فيما سوي ذلك ونحسب المرأة سلعة تباع وتشتري
يحار المرء كلما فكر في امور اصل وضعها سام وتمتاز عن اشباهها في
الغرب او في أمور سبقونا فيها فأخذنا بنقل الرديء منها ونبذنا الحسن -
يحار المرء ويقف متسائلًا قائلاً ترى هل يتأصل فينا العمران الحقيقي الذي
ورثنا بعضه ونقلنا البعض الآخر وينمو فنبلغ شأوا الامم الراقية الا ان أم
هل يصح فينا قول القائلين بأننا شعوب قديمة شاخنت وانحطت ولا أمل
في استرجاع شبابها او تجديده وغاية ما في الامر اننا نأخذ القشر ونترك
اللباب - تظهر لنا مظاهر العمران من الخارج ولا أثر لها في الداخل ؟

حقوق النساء

روت جريدة الماتن عن جريدة الدايلي مايل عن جريدة اميركانية
عن احدى محاكم اميركا قالت :

أجبت احدى البنات الاميركانيات شاباً وطلبتة زوجها لنفسها
فرضي وتم لها القران . وكان لها محل كبير لبيع القبعات فعرفت بسلامة
الذوق والتفوق على غيرها من التجار باكتساب ثقة الشاريات . فجاءت
بزوجها هذا واستخدمته في محلها بأجرة سبعين ريالاً في كل اسبوع . وكان
لهذه التاجرة المديحة جار يتعاطى مثل تجارتها فساءه منها تفوقها عليه فأخذ
يعمل على مناهضتها وترويج بضاعته على بضاعتها وجاء الى زوجها وعرض
عليه ان يخدم عنده مديراً للمحل بمئة من الريالات في كل اسبوع .
فرضي الزوج وترك خدمة زوجته وجاء الى المحل المجاور يعمل على مزاحمة
امراته . واث ذلك في تجارتها فانه كان يعرف سر الصناعة فابتدأ الناس
يبتعدون عن مخزن الامرأة الى مخزن الرجل المجاور

فرفعت الحسنة امرها الى المحاكم شاكية زوجها مدعية ان لاحق
له بتعاطى شغل يضر بالزوجية مادياً وطلبت ان يحكم عليه بترك عمله
والرجوع الى محلها بمرتبته الاصيلي

قالت الجريدة التي روت الخبر ان دفاع المحامي كان قائماً على أن ليس

للزوج أن يعمل لغير ما فيه سعادة الامرأة ادبياً ومادياً فكان يجيبه خصمه المحامي عن الزوج نعم ولكنه اذا لم يفعل ذلك حق لامرأته ان تطلب الانفصال أو الطلاق لا ان تجبره على ترك عمل يتعاطاه وتدعوه الى الاستخدام عندها مدعية أن في ذلك مصلحة الزوجية وقيامها ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها حين نشر هذا الخبر وهذا مما يوجب الاسف لانه قد يمكن لاي شخص أن يتكهن عن حكم اي محكمة من المحاكم ويصيب الا الاميريكانية منها فلا قياس لاحكامها فلو وقع الامر في فرنسا مثلاً لما استطاعت الامرأة أن ترفع دعوى على زوجها في مثل هذه المسائل المدنية الا باذن منه ولا اخاله يسمح بذلك في مثل هذه الاحوال فاذا أبي عليها الاذن كان لها ان تلجى الى اجراءات معقدة امام محاكم وقضاة صلح تجعلها ترضى بحكم الزوج لا بحكمها فالامرأة في القانون الفرنسي تخضع للرجل وتستمد كل سلطتها المدنية منه - هذا في حكم القانون . وأما في الواقع فمثلها مثل الاميركية ومثل كل امرأة في العالم صعب جداً أن تلين أو ترجع عما تريده

اما في بلادنا فمثل هذه القضية الاميركانية جائزة مسموعة . فالمرأة البالغة العاقلة حرة التصرف في مالها فلها ان تستخدم زوجها او غيره عندها اذا كانت تاجرة ولها ان تقاضيه امام المحاكم بلا اذن شأنها شأن الرجال فلوردفت امرأة في هذا البلد قضية على زوجها تطلب منه ترك شغل يضر بها وبتجارتها فهل يجاب طلبها ؟
انها لا يمكنها ان تطلب الطلاق مثل الامرأة الاميركانية لان

عصمتها ليست على الغالب في يدها اذا كانت مسلمة وليست مثل هذه الامور بالاسباب التي تبيح الطلاق عند النصارى . فليبق الا الرجوع الى القواعد القانونية المنطبقة على مثل هذه الحالة فيما اذا كان الخصمان رجلين

وعندي ان لاحق للمرأة في مثل هذه المطالب الا اذا اثبتت ان جارها يزاحمها مزاحمة غير قانونية كأن يقلد بضاعتها او يزور علامة تجارتها وأما ما زاد على ذلك من القول بان على الزوج ان لا يضر امرأته ادبياً او مادياً فلا محل له في القانون المدني

ولا أظن من العدل أن يقال به في القانون الادبي الا اذا فرضت المرأة على نفسها مثل هذا المبدأ فاننا أصبحنا امام تيار جارف من النساء المطالبات بما يظننه من حقوق النساء واجباتهن وما خلقن لاجله

على اننا لا نزال نستطيع ان نحمد الله الذي اراحنا من النساء المطالبات بحقوق الانتخاب وبحقوق مزاحمة الرجل في صناعته وتجارته ومن العالمات الفيلسوفات اللواتي يشوهن جمال الجنس بالادعاء الفارغ

ولا أظن مثل هذا الصنف من النساء يثبت في ارضنا مادام الاقبال على الزواج على ما هو عليه الآن في الشرق اما اذا آلت الحالة الى مثل ما هي عليه في الغرب وخصوصاً في انكلترا فلا يبعد أن نرى اشباه هذه النابتة الجديدة

ولو سمع لي رئيس الحكومة الانكليزية كلاماً لاقترحته عليه وضع قانون يضمن الزواج للواتي أقلن راحتهم بالمطالبة بحق الانتخاب انه اذا افلح في ذلك لن يجد واحدة تطالبه بمثل هذه الحقوق .

واما انا فصلاقي الى الله ان يبعد عني الفيلسوفة العالمة المرتقية اذا
اكرهت يوماً على الزواج

الدوطة

لو كنا في بلدٍ أوروبيٍّ كفرنسا لكان امر الدوطة ولما اختلف الناس
في كيفية تفسيرها لوجودها في قوانينهم ولكونها يتزوجون زواجاً
مدنياً هم احرار ان يشترطوا فيه ما يشترطون
ولكننا في بلاد شرقية أخذت عادة الدوطة عن أوروبا ولم تأخذ
قانونها معها لان الدوطة مرتبطة بالزواج وعقد الزواج مدني في البلاد
الاوروبية غير مدني عندنا بل خاضع لاحكام الدين في بعض وجوهه
ولاحكام الشريعة الاسلامية في البعض الاخر . ولا يوجد في نصوص
هذه الشريعة ما يشابه الدوطة المعروفة في أيامنا
فان قيل لنا احسبوها مهراً قلنا ان المهر يدفعه الرجل للمرأة وله
شروط وروابط تبعده عن الدوطة كل البعد
او قيل اعتبروها هبة من المرأة للرجل قلنا ان الهبة شروطاً لا تتوفر
في الدوطة ولا يصح العمل بها
او قيل عدوها وديعة سلمتها الزوجة للرجل لا استثمارها قلنا اذن

يجق لها ان تسترجعها متى شأت فيبطل اذ ذاك قصد أساسي من مقاصد عقد الزواج

او قالوا افرضوا انها جزية تدفعها الامراة للرجل جزاء اقترانه بها سألناهم هل تصير هذه الجزية ملكاً للرجل يتصرف بها كيف يشاء متى شاء وتفقد الامراة حقها ام يبقى لها شيء من الحق عليها كأن تسترجعها اذا فسخ عقد الزواج ؟

* * *

لا يخفى ان عقد الزواج شركة قوامها الرجل والامراة فعليهما ان يتعاونوا مادياً وادبياً حتى يتمكنوا من القيام باعباء هذه الشركة من طعام وسكن وتربية اولاد وما يقتضيه كل ذلك من النفقات فليس من العدل ان يكون للزوجة مال ولا تنفق في شؤون الزوجية وانها لشؤون تستدعي نفقات اصبح الرجل غير كفء للقيام بها وحده في هذه الايام

فيجب والحالة هذه اعتبار الدوطة او المبلغ الذي تدفعه الزوجة للزوج عند الزواج اعانة مالية على ما تستدعيه شؤون الزوجية من النفقات فلا يجوز استرداده في حال من الاحوال . ولا شك ان الدوطة قد اصبحت اساساً لكل زواج يعقد ولولاها ما وجد هذا العقد الذي يتوقف عليه عمار الكون ويصح تسميته عقداً بين رجل وامراة - على المراة دفع المال وعلى الرجل تميم الغاية من الزواج بمساعدتها

ولا يمكن قبول مبدأ اعتبار الدوطة ودبعة أعطيت للزوج للاستثمار فانه لو سلم به لكان ذريعةً تتخذها كل زوجة لاسترداد قيمة الدوطة

عند ما تريد ولا يخفى ما ينشأ عن ذلك من الاخلال برابطة الزيجة
وقد سارت محاكنا الاهلية في احكامها على هذه المبادي، فحكمت
على الاب الذي تمهد بدوطة يدفعها لابنته عند الزواج ان يدفع ما تمهد
به للزوج وحكمت ان ليس للزوجة ان تسترد ما قد قبضه الزوج

فقد الاختام

انك لا تفتح جريدة في يوم من الايام بدون ان ترى فيها اعلاناً
يقول فيه صاحبه ان خاتمته فقد منه وان ليس عليه ديون لاحد وانه لم يختم
به على مخالصات أو عقود رهن أو عقود بيع ثم يتوعد ويهدد كل من
من يتجاسر على استعمال خاتمته الضائع بالحبس والسجن جزاء التزوير
فما فائدة هذا الاعلان؟ ولماذا ينشره أصحابه؟ ومن يضمن لنا ان
الرجل فقد خاتمته حقيقة؟ واذا ثبت لنا فقدته الخاتم فمن يثبت ان لادين
عليه ولا رهن ولا عقد آخر من العقود استعمل هذا الخاتم فيها؟
وأى شئ يمنع رجلاً قليل العقل خرب الذمة من تضيع خاتمته قصداً
أو من ادعائه اضاعته بعد ان يكون قد ختم به على ديون أصبحت
حقوقاً للغير؟ والغريب في أمر هؤلاء المعلنين عن فقد أختامهم انهم كلهم
لا دين عليهم ولا معاملة لهم مع الغير. اذن فلما يستعملون الاختام؟
أخاتم الملك هو؟

لي نصيحة أقدمها لهؤلاء القوم

إذا كان أحدهم مديناً وأضاع خاتمه فلا يفنيه نشر هذا الاعلان عن دينه شيئاً. اذ لا يخلو الحال من أحد أمرين اما ان يكون الخاتم خاتمه أولاً. فاذا ثبت ان البصم على الورقة من خاتمه حق عليه دفع الدين سواء أضاع هذا الخاتم أم لم يضعه وأما اذا أنكر بصم الخاتم فلدي المحاكم طرق بينها القانون لمعرفة صحة قوله أو كذبه غير الالتجاء الى اعلان ينشره في الجرائد

وليتأكد ناشر مثل هذا الاعلان بأنه اذا رفعت عليه دعوى للمطالبة بتنفيذ عقد ختم بخاتمه فلا عبرة باعلانه سواء كان تاريخه سابقاً لتاريخ العقد أو متأخراً عنه بل العبرة في الطرق القانونية المؤدية الى اثبات صحة الختم كالأحوال على التحقيق لسماع شهادات الشهود أو على خبير ذي فن في مضاهاة الخطوط والاختام

حقوق التأليف والترجمة

في البلاد الاوربية والاميركية قانون محددة فيه حقوق المؤلفين
وواجباتهم أما في مصر فلا قانون في هذا الموضوع كأن الشارع لحظ انه
لا يليق به بيع جلد الدب قبل صيده

فكما ان القانون يضع نصوصاً ولوائح لملكية العقار والاطيان
والمنقولات والتجارة هكذا يجب أن يضع نصاً لما يمتلكه الانسان من
غير هذه الاشياء . فان من المقتنيات ما هو مادي وجه اليه القانون كل
نظره ومنها ما هو أدبي نتيجة الفكر والعقل لم يعره لهذه الساعة
التفتاتاً كبيراً

ففي حال عدم وجود نص صريح في قانوننا عن حقوق التأليف
وجب الرجوع فيها الى النصوص القانونية العمومية والقواعد الحقوقية
الاصلية

لاشك ان المؤلف يملك ما يؤلفه ملكاً صحيحاً شرعياً كما يملك
الانسان بيتاً بناه أو طيناً اشتراه ولا يجوز لاحد أن ينازعه هذا
الحق

فاذا وضع زيد من الناس كتاباً في الطب أو الشعر أصبح المؤلف

ملكاً له ولكن يجب عليه أن يسجل في قلم كتاب المحكمة كتابه هذا حتى تكون حقوقه محفوظة . ولا يكفي قوله على ظهر الكتاب « حقوق الطبع محفوظة » لأنه قد يظهر كتاب آخر مثل كتابه في هذا الصدد فيدعي الواحد ان الآخر قد قلده أو نقله عنه ولا سبيل لاثبات ذلك الا بالتسجيل السابق . نعم ان من الصعب وقوع مثل هذا الامر ولكن الحق القانوني المحض لا يكون في مأمن من كل نزاع الا بتسجيل حق التأليف وان كانت البيئة والاثبات بالتواتر والقرائن مما يجوز في هذا الصدد

فاذا قلد شخص مؤلف غيره أو نقله أو أعاد طبعه جاز للمؤلف أن يقاضيه مدنياً وجنائياً . أما مدنياً فبان يطلب منعه عن البيع وحجز الكتاب المطبوع والاعلان عن ذلك وأما جنائياً فلان قانون العقوبات ينص على عقاب مثل هذه الافعال في الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث

ومن غرائب قانوننا الاهلي انه سرد وعد الاشياء التي يعاقب على تقليدها في الباب المذكور وخص بالذكر أكثر من مرة « من قلد الحاناً موسيقية مختصة بمؤلفيها » و « كذلك من غنى علناً بنفسه بالحان موسيقية أو حمل غيره على التغني بها أو لعب العاباً تيارية او حمل غيره على اللعب بها اضراراً بمخترعيها » وياليتة توسع قليلاً ووضع تقليد التأليف العلمية والاذبية

هذا فيما يخص التأليف . ولكن ما القول في حقوق الترجمة ؟

فلا يخفى ان الترجمة في بلادنا هي كل شيء نعرفه من العلم والادب
فلولاها ما وجدت « العالم العلامة » و « الحبر الزهامة » ولولاها ما أعطيت
القاب « اللوذعي » و « النحرير » و « الكاتب الشهير » و « الروائي الأشهر »
فلا يصح ان يغفلها القانون او يسكت عنها
فلو ترجم زيد كتاباً من الانكليزية الى العربية بدون اذن المؤلف
الانكليزي وطبعه ووزعه بمصر فهل يقاضي مدنياً على هذا العمل وهل
يعاقب جنائياً على الامر ؟

اذا سجل المؤلف حق تأليفه في المحكمة فلا شك يجوز مقاضاة
كل من يتجرأ على الترجمة بدون اذنه فانه بتسجيله قد حفظ حقه واحتاط
لاغتيال الناس هذا الحق
اما اذا لم يسجل فمسألة فيها نظر

اذا رفعت الدعوى يجي المترجم المختلس ويقول ان لاحق للمؤلف
في هذه البلاد فهو لم يسجل تأليفه في الحق ان اعتبر كتابه ملكاً ضائعاً
او ملكاً بلا مالك يؤول لاول من يضع اليد عليه
كما ان للمؤلف ان ينكر ذلك عليه قائلًا ان عدم تسجيلي لا يكون
ذريعة لك للاغتناء من مالي فانت تعلم حق العلم ان هذا الكتاب ملك
لغيرك ومال حلال له وقد تصرفت به وانتفعت منه انتفاعاً فبات التعويض
اللائق

وعندي انه لا يجوز لاحد ان يترجم كتاباً بدون اذن صاحبه فاذا
فعل كان عرضة لدفع التعويض وحجز الترجمة اذ لا شك في ان ترجمة
الكتاب تلحق ضرراً مادياً وادبياً بالمؤلف اذا لم يتفق مع المترجم على

الترجمة . ومن القواعد الاولية في القانون ان كل من يلحق ضرراً بغيره
مسؤول عن عوضه ولا يطعن في ذلك عدم وجود قانون خاص
للمطبوعات في هذا القطار فالقانون العام يكفي

وكل هذا بشرط أن يكون حق الملك لا يزال للمؤلف فان هذه
هذه الحقوق تصبح ملكاً عاماً لجميع الناس بعد مضي عشر سنوات في
بعض القوانين أو عشرين أو أربعين في بعضها ومنها ما يؤول الى الورثة
ومنها ما لا يؤول

أما العتبات الجنائي فلا ينطبق على هذه الحالة فان المادة ٣٠٣ من
قانون العقوبات تعافي المتلد وليست الترجمة من التتميد في شيء

* * *

ومن الغريب أن يأتيك مترجم مختلس حق الترجمة فيهمل اسم المؤلف
ثم يضيف حقاً لنفسه فيقول ان حقوق الترجمة واعادة الطبع محفوظة له .
فكيف يحق له الاستئثار بهذه الترجمة ؟ فاما أن يكون الكتاب ملكاً
لكل عابر طريق فيجوز لكل ترجمته أو أن يكون ملكاً خاصاً بالمؤلف
فلا يحق للمترجم الذي لم يستأذنه أن يجعل المال الحرام حلالاً فقد يكون
المترجم الذي جاء بعده مرخصاً له من المؤلف
أما اذا اتفق مع المؤلف على الترجمة فله أن يسجل ترجمته ويطلب منع
كل ترجمة غير ماذون بها

حقوق المستأجرين

لهؤلاء الناس اصحاب البيوت حظ في هذه الديار لا يفوقه حظ.
أما في فرنسا فقد ابتدأ الناس بالشكوى من دفع قيم الايجار طالين
التبديل فيها والتغيير

فلا يخفى ان دفع الايجار مقدماً شرط لا بد منه في كل عقود التاجير
ولكن أحد أعضاء مجلس النواب الفرنسي كتب فصلاً في إحدى
الجرائد اليومية بحث فيه عن المبالغ التي يدفعها المستأجرون لاصحاب
الاملاك وذهب الى وجوب وضع قانون يعطي المستأجر حق مطالبة
المالك بفائدة ما يدفعه مقدماً

اذا نظرنا الى هذا الرأي نظراً مجرداً عن الخيل التي قد يابجأ اليها
أصحاب الاملاك في سبيل دفع الاجور بعد وضع مثل هذا القانون فلا
بد من الحكم بصواب رأى النائب المحترم . فاذا دفعت ايجار منزلي
لصاحبه فاني أدفع مقابل الانتفاع بالمنزل وأين العدل في ان أجبر على دفع
أجرة عن منفعة قبل وقوعها

القانون لا يفرض علي دفع قيمة المنفعة الا اذا انتفعت بها بالفعل
ولكن احتياجي للشيء وكون الشروط تعد قانون المتعاقدين اديا
بي الى الدفع مقدماً

وهناك مصلحة المالك التي لا يصح الاغضاء عنها في نظر قانون عادل وهي مصلحة تفرض عليه الاحتياط من مستأجر ينتفع بمنزله ثم يولي الادبار فيشترط الدفع سلفاً

فالاقترح الفرنسي يضمن حق هذا في القبض مقدماً ويضمن حق ذلك باعطائه فائدة عن ماله المدفوع . وملخص الاقتراح أن يكون كل مبلغ يدفعه المستأجر مقدماً ذا فائدة تسري من يوم الدفع الى يوم انتهاء الانتفاع فيكون المؤجر قد نال برغمته من التأمين ويكون المستأجر قد منع عنه ظلم حرمانه من فائدة مال يتبضه من أي مصرف دفع اليه مثل هذا المبلغ . ولا شك ان مثل هذا الرأي الوجيه ينفيد المستأجرين فائدة فعلية حتمية تنزيهم عن المظاهرات الفارغة التي قاموا بها في شوارع العاصمة وعن كثير من الخطب والاحتجاجات التي لا طائل تحتها أو فوقها ولو أنصف المشفقون على المستأجرين والمشجعون على أمثال هذه المظاهرات للجاؤا الى مثل هذه السبل المعقولة وتركو الآراء الهوائية جانباً

بقي ان صاحب الملك قد يزيد في الاجرة أو يلجأ الى طريقة تجعل الفائدة التي يأخذها المستأجر زهيدة بالنسبة للزيادة التي يحمله اياها . وهذا أمر لا بد منه الى أن يجبر مبدأ الاخذ والعطاء والشريعة الاقتصادية المطوية تحتها كلاً من الطالب والمارض أن يقف عند الحد المعقول

* * *

وعلى ذكر الايجار والمستأجرين لا يخلو شرح ما لهم من الحقوق من فائدة لغير العارفين

فالقانون يعطي المالك امتيازاً على منقولات المستأجر الموجودة في

بيته بحيث تكون ضامنة لقيمة الايجار يأخذ من ثمنها حقه دون سائر
الدائنين

وإذا تأخر مستأجر عن دفع الايجار جاز للمالك أن يطرده من بيته
طرداً بحد حكم مستعجل لا يطالب فيه دفع الاجرة بل يؤجل ذلك الى
ما بعد الطرد

كما انه يجوز له ان يطلب من القاضي توقيع حجز احتياطي على
المنقولات ثم حكماً بالدين يعقبه بيع هذه المنقولات . ويظن بعض اصحاب
الاملاك ان لهم حق منع المستأجر من اخراج منقولاته من البيت بقوتهم
أو بقوة البوليس متكئين على ما لهم من الامتياز . وهذا وهم
انهم لا يستطيعون شيئاً من ذلك واذا طلبوا من البوليس التوسط
في منع المستأجر من الذهاب بمنقولاته أجابهم دونهم والمحاكم فليس الامر
من شأني

اذا يخول القانون للمالك حق الحجز على المنقولات وفاء للايجار ولو
كانت في غير بيته بشرط أن لا يمر على خروج المستأجر من عنده أكثر
من ثلاثين يوماً

وحق الحجز على المنقولات مقصور على قيمة الايجار فاذا أصبح
المالك تصليحاً كان المستأجر ملزماً به في العقد واصبح دينه بسيطاً مثل بقية
الديون لا شيء له من الامتياز . وكذلك الامر في مصاريف قضيته على
المستأجر

كل ما تقدم من الشرح جواب على كتاب جاني بتوقيع " عدو

اصحاب الاملاك " يطلب الاستفادة عما شرحته ويختم السؤال بييتين
من الشر يمدهني بهما مكافأة على العمل
فذاك جواني . اما ان يلعب نفسه بمدو اصحاب الاملاك فأمر لا يريده
شيئاً وأنا أضمن له الاقلاع عن هذا اللقب متى صار معه ما يشتري به
كوخاً
وأما المديح فأشكره عليه ولا أخفي عنه اني احب المدح بشرط ان
لا يكون شعراً

هنا وهناك

حدثني صديقٌ موظفٌ في حكومة السودان قال :
كان لموظف كلب يجبه حب اصحاب الكلاب كلابهم . وحدث ان
مرت سيدة انكليزية امام بيته فهجم عليها الكلب ففرت راكضة وظل
الكلب يطاردها الى ان وصلت الى مخزن البوليس فدخات مستجيبة شاكية
باكية فالتقى البوليس القبض على الكلب وسجنوه الى يوم المحاكمة
وفي اليوم المعد للمحاكمة جيء بالكلب امام القاضي وجيء بصاحبه
وبالسيدة الشاكية فبعد ان سمع القاضي اقوال الجميع اتهمها ودفعا حتم
على الكلب بالاعدام - لانه كلب مضر شرير
فدهشت وقلت لمحدثي ربما كان سبب هذه الغيرة على الانتقام من

الكلب كون السيدة انكليزية

قال كلا فإنه اذا شكنا بعض الموظفين الانكليز من شيء في السودان
فانما يشكون من شدة عدل قضاتهم

قلت وما ذنب هذا الحيوان؟ فلو وقع الامر في مصر لحكم القاضي
على صاحب الكلب بغرامة وترك الكلب . فالقاعدة في قانون العقوبات ان
لا مسؤولية جنائية حيث لا ادراك . وما دام العلماء يقولون بان العقول
امر اختص به الانسان فلا عتاب على الحيوان

قال محدثي وما ذنب صاحب الكلب حتى يحكموا عليه في بلدكم بالغرامة
والغرامة نوع من انواع العقاب كالجس والقتل . قلت انه يماقب على اهماله
فانه ولي امر مخلوق لا يعقل فلو تدارك الامر ولم يطلق السراح لحيوانه
الشرس ما القى الرعب في قلب سيدتكم الجميلة

قال صديقي ولكن القانون المدني يجعل صاحب الحيوان المضر
مسؤولية ما يلحقه من الضر بالناس وهذا كاف فما الداعي لمعاقبة المالك
عتاباً جنائياً والمبدأ في الجنايات ان لا يجمل احد الاعب اعماله؟ اما
عندنا في السودان فقد رأى القاضي ان صاحب الكلب غير مخطئ
وان الكلب ردي لا يمكن اصلاحه فحكم بما اوحى به عقله وضميره
غير متميد بنص او بتأنيون . على ان صاحب الكلب لم يرض بالحكم
فاستأنفه الى قاض آخر

ويظهر انهم يقبلون الاستئناف في السودان من غير المحكوم عليه
وبلا توكيل منه وفي مصر كان يجب ان يأخذ صاحب الكلب توكيلاً
من موكله او ان يتولى الكلب الاستئناف بنفسه . فحضر الاخصام امام

قاضي الاستئناف واخذ صاحب الكلب يشكو من جور الحكم الابتدائي ويقول : يامولانا القاضي ان كلبي هذا ربيته صغيراً مع اولادي فعلقوا به وصار عندهم بمنزلة الاخ من اخيه وهو لم يهجم على السيدة الفاضلة الا لظنه انها كانت تقصد الدخول الى البيت والحاق الاذي بالاولاد

فذكر القاضي قليلاً وقال : نعم . مسألة فيها نظر . فالكلب عزيز على هؤلاء الاولاد وليس من العدل ان نحرهم منه فقد اعتادوا معاشرته فاسمع ما احكم به : حكمت بان يبقى الكلب عندك مدة شهر فاذا حسن سلوكه ولم يظهر منه ما يكدر راحة الناس الغيت الحكم الاول وعاد كلبك اليك واما اذا رجع الى مثل ما فعل في هذا الشهر فاني احكم بتأييد الحكم الاول وتنفيذه

قال الراوي والكلب الآن في بيت صاحبه تحت التجربة والمراقبة

الواقعة حقيقية وكل ممثلي حوادثها احياء يرزقون وهي دليل من الف يقدمه الذين يقولون بوجوب جعل القضاء منطبقاً على العقل والواقع لا مقيداً بنص او مادة . ولا يخفى ما في هذا القول من الوجهة . وانكن الصعوبة تبقى في وجود قضاة يعدلون متى ترك لهم الجبل على الغارب . فان الناس بوضعهم القانون وضعاً منصوباً فيه عن كل ما يقع في دائرة اعمالهم نظروا الامر من اولها اقامة حكم يفصل في خصوماتهم وثانيهما تقييد القاضي بان يعمل طبقاً لهذا الحكم مخافة ان يعمل على هواه اذا لم يكن هناك ما يقيده

ومهما قيل في تنضيل مبادئ من مبادئ الحكم بين الناس على الاخر

فالمدة في كل الاحوال على قضاة مشربون بجز العدل يبحثون حتى
يجدوه سواء وضع لهم قانون او لم يوضع

سياسة جمعية الاتحاد والترقي

اذا سلمنا جدلاً بضواب ما تفعله هذه الجمعية في سياسة الدولة
الخارجية من الارتقاء في احضان دواة اوروبية دون أخرى - وليس الامر
الانحطاط في السياسة لا سياسة حقيقية - فاننا لا نوافقها على شيء من
سياستها في داخلية الملك العثماني

نحن اول المؤمنين بالتروفي في الاعمال وعدم التسرع في تغيير
النظامات ولكن لا بد لنا من دليل أو بدء دليل يدلنا على خطة حسنة
تتبعها الحكومة الجديدة في تقوية الجامعة العثمانية ولم شعث هؤلاء
العثمانيين المختلفي الاجناس والاديان واللغات
يقولون لنا ان شعار جمعية الاتحاد والترقي " العثمانية دون سواها "
ولكننا نراها غير مطمئنة الى بعض العثمانيين ومتحيزة الى البعض الاخر
فهي لا تعامل العنصر العربي معاملة للعنصر التركي ثم هي تماشي بعض
أمم الدين على امور تناقض المبادئ الدستورية مرضاة لعاطفة دينية يخافون
ان تفور وتولد تعصباً دينياً والحكمة تقضي بعدم الاكتراث لمثل هذه

الاميال فان تشجيعها ومسالمتها في بادئ ظهورها يثير تأثرها ويوقظ نائم
نارها فنصبح في بلاد تسير حكومتها على قواعد الاوهام والخرافات
لاعلى قواعد المدنية والعدل

يقوم رجل حر عاقل مثل الدكتور رضا نائب الاستانة يتكلم في
المبعوثان كلاماً تبرره حرية المناقشات الدينية فيقوم عليه بعض المعممين
ويمنعه المجلس عن الكلام . فأين هي حرية المجالس النيابية ؟ وأين هي
الحرية الشخصية ؟ والانكى من ذلك ان المشيخة الاسلامية ترضى أن
تجواب بعض الجهلة في بيروت والشام ومصر على تلغرافات مملوءة بالكلام
الفارغ يشكون فيها هذا النائب

يظلم الارثوذكس الوطنيون في فلسطين ويهتضم حقهم بعض الرهبان
اليونانيين فتظل الحكومة تماطل في انصافهم وتروغ في معاملتهم تارة
ارضاء للحكومة اليونانية وأخرى ارضاء للمعصر الرومي العثماني وليس
الامر أمر نصر يهيج احدى الفرقتين بل اجراء العدل بين الناس سواء
كان لهذا الفريق أو لذاك . ولم نسمع بحكومة أو بامة عاشت واتخذت
غير العدل طريقاً تسير فيه بلا مداراة أو موارد

يخطئ كل الخطأ من يظن ان السياسة تحل محل العدالة في تدبير
أمور الامم فانه اذا اتبع هذا المبدأ في بلاد مثل البلاد العثمانية ضاعت
الطائفة من الشعب وفقدت الثقة بالهيئة الحاكمة وهناك البلية الكبرى
فهل لحكومتنا أن تعدل في تدبير أمور رعاياها ؟
يقولون لنا ان النواب العرب مستأؤون من الحكومة لانها تنظر
الى الاتراك بغير العين التي تنظر بها الى العرب

ويقول الارمن انهم مغبونون فلا وال يعين منهم ولا سفير
ويقول الاروام ان الاتراك يقصدون تمييز العنصر التركي في كل
الوظائف الادارية والنيابية والعسكرية وتترك العناصر الاخرى
فأين « العثمانية ولا سواها » ياترى ؟ وأين هي هذه الجامعة المطلوب
تقويتها ؟ اذا صح ان أولي الحل والعقد يفكرون بمثل هذه الامور فوالله
لن يبقى في هذه الدولة حجر على حجر لا ينقض

انهم يحاكون الآن نجيب ملحمة في الاستانة فما معنى أن يحاكم
هذا الرجل دون غيره من رجال الاستبداد ؟ وما معنى ان يجازى هذا
الخادم لاوامر المايين دون بقية الخدام ودون الاسياد الامرين ؟ وما معنى
أن يعاقب على تعذيبه بعض الارمن ويترك الذين ذبحوا الالوف المولفة
من الارمن

أما كان الاولى بالحكومة ان تتبع احدى خطتين إما العفو العام عن
كل رجال الماضي (أي عن معظم سكان المملكة) او معاقبة الجميع على
السواء

وما معنى ان يرمى بطلبات بعض العناصر عرض الخائيط ويستجاب
لبعض كل ما يطلب

بل ما معنى هذه الخطة التي تسير عليها الجمعية مع الرعايا العثمانيين
اذ تفرق بين المسيحي والمسلم من ابناء العرب مظهرة العطف على المسيحيين
ثم تلجأ الى مداهنة المسلم العربي بحجة الجامعة الاسلامية ؟

اننا نطلب وضع قاعدة العدل في كل الامور معتقدين انه اساس
الملك . فهل من اذان تسمع وعقول تفهم

الرتب والالقباب والنياشين والوظائف

يعتقد كثير من الناس انه يجوز لهم تقلد نياشين لم يعطوها ظناً منهم انها تفيهم شيئاً من الشرف وتلبسهم قليلاً من الكياسة وان لا ضرر يلحق باحد ما اذا هم تحلوا بها زوراً وبهتاناً

وتري معظم الناس يلقبون انفسهم ويلقبون غيرهم بالقباب البكوية مناً وكرماً أي من غير أن ينعم ذوو الشأن عليهم بها

ومنهم من يكون حائزاً للرتبة الثالثة فتراه يوصي خياطه على كسوة خاصة بالرتبة الثانية فيلبسها غير هياب ولا وجل

ولكن يظهر ان القانون يغار على هذه الامور التسافهة فانه وضع صوصاً يعاقب بها من يتجرأ على لبس كسوة رتبة أعلى من رتبته أو لبس كسوة وهو ليس بذئ كسوة . فيعاقب الفاعل بجس لا يتجاوز السنة ويعاقب بمثل هذا العقاب أيضاً من تقلد نشاناً من غير أن يكون منعماً عليه به كما انه يشدد العقاب الى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على من يتداخل في وظيفة من الوظائف سواء كانت عسكرية أو ملكية

ولكنه نسي أمراً لم يعاقب عليه - هو أمر الالقباب . فاذا اكتسى زيد بكسوة رتبة وهو ليس من أهل الرتب عاقبه القانون وأرسله الى الحبس وأما اذا ادعى انه باشا أو بك ولقب نفسه بهذه الالقباب وحرص

الناس على تلقيبه بها فلا خوف عليه ولا هو يحزن . وقد يكون الشارع
المصري قد راعى أحوال البلاد فخاف انه اذا هو عاقب على ادعاء الالقاب
زج معظم الناس في السجون ولم يبق من يطبق مواد القانون
أما أنا فلا أعترض على هذا الإهمال - لا بل أود لو كان الشارع
أهمل أمر العقاب على التحلي بالنياشين والكساوي أيضاً . فاني أفهم الضرر
الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من تداخل الافراد في الوظائف العمومية
من عسكرية وماكية والاضطراب الذي ينشأ عن مثل هذه الفوضى
ولكن عقلي لا يجد معنى لعقاب من يضع في عروة رداؤه علامة النيشان
العثماني أو المجيدي وهو ليس في حيازته لاني لا أفهم الضرر العائد على
المجموع الانساني من تقليد أمثال هذه الالامات . ولكن لا شك ان
القانون صورة طبق الاصل من أخلاق الشعب الموضوع لاجله فلا تغيير
في القانون قبل التنوير في الاخلاق

ولكن مالنا ولانظرة القانونية . لننظر بعين العقل (ولا يخفى ان في
بعض القوانين شيئاً لا ينطبق على العقل) الى أمر التحلي بالرتب والنياشين
والالقاب

هل من دليل على ضعف الانسان وقلة عقله يفوق دليل بروزه في
يوم من الايام امام الناس مكتسباً رداً أحمر أو أصفر أو أزرق ومتقلداً
سيفاً وهو لا يحسن حمل العصا ثم يذهب فيزور الملك أو ينحني امام الامير
ويرجع كما عهدناه الى لباسه للعادي

سيقول المستحسنون لهذه الرتب والنياشين ما يقولون من انها
تشجع على الفضيلة وترني عاطفة الاجتهاد وما شابه . كل هذا مسلم به .

انما ألا يكون الامر أحسن وأوفق وأدل على ارتقاء العقول لو تشجع
الانسان من تلقاء نفسه بدون هذه الاثار آثار التعمد وتقليد الآباء من أصدقاء
دارون

وهل تأخر الاميركانيون ووقفوا في آخر الامم لانهم لا يهتمون
بهذه الخزعبلات؟ كلا. ولكن الانسان يعبد الوهم ويخلق الاسباب
ليضحك من أخيه ومن نفسه ثم يقول لنا العلماء انه أرقى من الحيوان
كثيراً

اعتصاب الفقراء على الاغنياء

أرى بمض الكتاب في هذه الاونة من الزمان شديدي الوطأة
على الاغنياء ينادون بالاعتصاب عليهم والقيام في وجوههم ليسلبوهم
ما ماكت أيديهم. فهم يمتقدون ان الغني قد استبد بالفقير استبداداً لم يعد
من مجال بعبه لغير مقاومته بالعنف والتسوة. فخطر لي أن أعرض على
هؤلاء المتحمسين رأياً ربما أدى الى النتيجة التي يقصدونها وان اختلف عن
واسطتهم كل الاختلاف. فقد قرأت في جريدة انكليزية انه قد اشتد
قنوط احد العمال في لندن من الوصول الى درجة اصحاب المال فأخذ منه
الاستياء من النظام الاجتماعي مأخذاً جعله يحتج عليه لا بالسيف ولا بالقلم
بل بشي. أنجع وأفيد - ذلك بانه لجأ الى كنيسة بالقرب من منزله واضطجع

على عتبة الباب وبقي على هذه الحال ليلاً ونهاراً لا يذوق أكلاً ولا
شرباً وكان يجيب اذا سئل انه لا يرى انفع من الصوم سبيلاً للاعتصاب

لا شك ان هذه الطريقة غاية في الحكمة والتعقل فهانذا اسرع بها
هدية الى محبي الاعتصاب . فاذا كان الناس يشكون من غلاء اللحم والخبز
والفاكهة فما عليهم الا ان يتمموا عن الاكل فيقل الطلب على المأكولات
فترخص

واذا كان الناس يشكون من غلاء اجرة البيوت فما عليهم الا هجرها
والذهاب الى الحلاء حيث يتخذونها مأوى لهم فتيق البيوت خالية ويقل
ايراد اصحابها ويضطرون الى تنقيص الاجار

لا يتهمني القاري بالتحيز الى الغني على الفقير فاني من اكثر الناس
اعتقاداً بوجوب المساواة بين الناس في كل شيء واكثني من اشد هم
اعتقاداً بان الامر ليس في الامكان

فالحالة التي تطرا على اي مجتمع من المجتمعات لا بد ان تكون
نتيجة اسباب تقدمتها فاذا احببنا ان نؤير في هذه الحالة او نبدل وجب ان
نبحث عن الاسباب التي اوجدتها فنزيلها اذا استطعنا

اما ان نقاوم ما لا يرضينا بالقوة فما لا يوذي النرض المقصود اللهم
الا اذا كان القصد ارسال بعض الناس الى السجون فتخلو البيوت فتهدم
الاجرة

لانه لا يخلو امر الحالة التي نحن عليها في وسط هذا المجتمع من

امرين فاما ان تكون مما اقتضاه نظام العمران الطبيعي فتكون لازماً
لا سبيل لنا الى قلبه لان الذي يقاوم الطبيعة يقاب ويطحن طحناً واما ان
تكون سحابة صيف ستنتشع والطبيعة على ما هي عليه من النظام اكبر
كافل اقشعها

وهل من الممكن ان ننتظر على هذه الكرة الارضية شيئاً اسمه
مساواة اجتماعية في وسط ممتزك الحياة الهائل حيث الانانية قوام كل
امر وكل عمل من النبات الى الحيوان الى الانسان في كل اطوارهم
وتقلباتهم

وما هي هذه المساواة؟ اهي ان يكون ما عندك من المال مساو
لما عندي او ان يكون مالك من صحة مثل مالي؟ او هي ان تتساوي
القوى العقلية؟ او هي ان تتساوى الاقاليم بالحرارة والبرودة والانخفاض
والارتفاع؟ اما ماذا ثم ماذا؟ الا ترى ان المساواة اكبر عدو للطبيعة
وان الانانية هي حياتها فاذا زالت زلنا

وما هو ذنب هذا الغني الذي كدّ وتمب فارتى؟ اظلم بعضاً من
ابناء نوعه؟ ان له في الطبيعة اكبر مثال اذ تظلم ولا تنصف في كل يوم
وساعة وفي كل اعمالها الجزئيات منها والكليات

النتائج ان اصحابنا الاشتراكيين يشكون من النظام الاجتماعي الحالي لان
الدخل (product) فيه كثير يفوق الطلب (Consumation) فيذهب
بقيمة العمل والعامل ثم هم يشكون من الاغنياء ويلقبونهم بالناس
البطالين (oisifs). وانا ارى في الامر تناقضاً مريباً من هؤلاء الفلاسفة
الاجتماعيين فان هذه الطبقة من الناس التي تسرف وتبذر وتعيش بلا عمل

ضرورة للمجتمع ولا فراده لانها تسد النقص الذي يشكو منه الاشتراكيون
على كونهم من الطالين (Consomateur) لا من العارطين (Producteur)
فيروجون للعمال عملهم

الحسيني

حقوق الآباء على الابناء

للطبيعة نظام تسيير عليه جميع المخلوقات فتجن بموجبه كبار الحيوانات
الى صغارها فتعتني بها وتقيها . ثم اذا بلغت هذه الصغار أشدها كانت ألد
أعداء الآباء والامهات مثلها مثل البعيد الغريب
ولهذا النظام نفسه يخضع الانسان . فيعتني بصغيره ويربيه ويحييه ثم
يتركه للدهر متى شب وكبر

والقانون - وليس هو الا مظهرًا صغيرًا ضئيلاً من مظاهر نظام
الكون العام - قد أعطى الآباء حقوقاً على الابناء فوكل اليهم حق تولي
أمرهم وتربيتهم وترويحهم وتطليقهم متى كانوا لا يرشدون
ثم انه أعفى الاب من العقاب اذا هو ضرب ابنه أو جرحه قصد
تربيته الا اللهم اذا حسنت نيته ولم يكن يقصد الاضرار والنكايه بل مجرد
استعمال حق فرضته الشريعة . هذا فيما يخص الوالدين على العموم
على انه قد يختلف الرجل مع امرأته ويكون لهما أولاد فلمن من
هذين الوالدين تجب الطاعة وأي الوالدين يأخذ الولد وأيها يجرم منه

أما في الشريعة الإسلامية فالامر ظاهر مقرر في باب الحضانة فان
الولد اذا كان صبيًا يبقى عند الحاضنة الى سن السبع واذا كان بنتًا فالى
سن التسع وبعد هذا يأخذها الاب اليه

وليس من الضرورة أن تكون الام حاضنة فقد تكون هي وقد
يكون غيرها من الاقرباء متبعًا في ذلك الاكثر قرابة من جهة الام دائماً
وللحاضنة شروط اذا لم تتوفر فيها لا تحضن الطفل بل ينتقل الى غيرها
من الحاضنات . وهذه الشروط كثيرة منها أن تكون عاقلة بالغة حسنة
التدبير كما ان ظروفها تختلف باختلاف كونها متزوجة أو مطلقة أو متزوجة
بغير الزوج الاول وهكذا مما يطول شرحه ويصعب تفسيره

كما انه قد تتقاضى الزوج أجرة لاجل الحضانة وجوباً في بعض
الاحيان وجوازاً في بعضها كما ان لاحق لها في بعض الاحيان الاخرى
وقد يكون للولد حاضنة مع وجود أمه وأبيه

وبالاجمال فان الحضانة بموجب الشريعة الإسلامية لاشبه لها في شرائع
الاوربيين فان الامر موكول في القوانين الاوربية الى المحاكم التي تحكم
بين الرجل والمرأة إما بالطلاق أو بالفراق

والغالب في معظم الاحوال ان حضانة الولد الصغير تعطى لمن يحكم
له من الزوجين فاذا حكم بالطلاق بينهما وكان السبب في ذلك خطأ الرجل
جعلت الحضانة من حق المرأة . على ان المحكوم عليه لا يجرم من رؤية
ولده بل تحوله المحاكم حق رؤيته في مواعيد تضربها وتحددها . فيبقى
الصغير المسكين لعبة بين يدي الام تارة والاب اخرى الى ان يدرك
سن الرشد فيضرب بالاثنتين عرض الحائط . وقد يسمح أحد الزوجين

الآخر بحضانة الولد ثم يرجع ويقاضيه مدعيًا انه أساء استعمال حقه بالحضانة
وان وجود الصغير عنده مضر به مادياً وأدبياً فتحكم المحكمة باسترجاعه
منه اذا صح الادعاء

وقد قرأت خبر حادث مثل هذا في جريدة « الماتين » الفرنسية
ذ كرت قضية لرجل وامرأته مدار البحث فيها على أي الزوجين أحق
الحضانة

فانه بعد ان حكم باطلاق بين هذين الزوجين وببقاء الصغير مدة معلومة
عند الام ومدة أخرى عند الاب بالتناوب رجعت الام ورفعت دعواها
على زوجها قائلة انه يفسد اخلاق الولد فلا يراعي معه المألوف من الكلام
بل يذكر له كل شيء يسأل عنه صراحة ولا يخفي عنه أمراً كأنه كبير
مثله . وقد انحصر البحث بين المحامين على هذا الامر فالواحد يقول ان
من الواجب تعليم الصغار من صغرهم الحقيقة والتكلم معهم بالحرية وجعلهم
يألفون كل ما يسمعون أو ينظرون لا تخفي عنهم كبيرة ولا صغيرة .
والمحامي الاخر يقول كل بل يجب أن لا يعلم الصغار بعض الاشياء
الا عند بلوغهم الرشد وان التعاليم المادية المحضة تفسد اخلاقهم
وحقيقة الامر ان النزاع قائم على اختلاف في مبدئين عظيمين
اكل أنصاره من كبار الكتاب والمفكرين . فالبعض يرومون ابقاء
التربية على ما كانت عليه في الاجيال الماضية مقرونة باحترام التعاليم
الدينية والطاعة الابوية وعلى الخصوص فيما يتعلق بالبنات والبعض الاخر
يري في هذا النوع من التربية تأخيراً في علم الاشياء مضيعة للوقت والعمر

ويقولون انه خير ان يعلم الصغير في الحال ما سيعلمه في الاستقبال
موفرين عليه وقته

على ان الصواب وسط بين الامرين ولا شك ان الطفرة في بلادنا
الشرقية مضره لا تأتي بالمقصود من التربية . لاننا لا نزال في دور انتقال
من مدنية الى أخرى وهذه شر الحالات الاجتماعية على الاداب والاخلاق

الاشتراكية

قرأت البارحة مقالا لكاتب في جريدتكم (الاخبار) يعطف فيها
على الاشتراكيين متمنياً لهم نجاح مساعيهم في قلب نظام العالم وابداله
بنظامهم المعروف

فما هو مذهب الاشتراكيين حتى يظن الناس به خيراً ؟ وهل هم
على صراط مستقيم في المبدأ وفي الوسطة ؟ أما أنا فليست من المعجبين

٢٢٠

وقد يتوهم كثير من غير المطلعين على التعاليم الاشتراكية ان هؤلاء
الاشتراكيين دعاة للحرية وللمساواة وللإخاء وانهم هم الذين قاموا على
الاستبداد فكسروا نيره ووضعوا النظم الحالية نظمات تحكيم سلطة
الشعب على كل السلطات . كلا . ليس الامر من فعلهم فكل ما في أوروبا
من اصلاح ومن حرية قام على أيدي جماعات الاجرار الذين يلقبون مرة

بالجمهوريين ومرة بالراديكاليين ومرة بالمحافظين . واما الاشتراكيون فمع
كونهم يسلمون بمبادئ هؤلاء الا انهم يشطون فيعللون الناس بالجنة
يتمتعون بها على هذه الارض

فهم - على اختلاف اجزائهم - يطلبون تقسيم المال بين الناس على
السواء فيقولون ان المعامل حقاً يفوق حق صاحب المال لان عمل ذلك قد
أوجد رأس مال هذا ولكن الاستبداد حكمه وجعله صاحب الامر
والنهي فيجب ارجاع الامور الى أصلها

أما المبدأ فعلى رغم طلاوته المنطقية مخالف للنظام الاجتماعي القاضي
بالتراحم وتنازع البقاء وتغليب الازنية على الغيرية . وكل متأمل في هذا
النظام يعترف بنقصانه ولكنه يعترف أيضاً بأنه سار على نظام بقاء الاصلح
منذ كان الكون سديماً حتى يومنا هذا . ونظام بقاء الاصلح يقضي
بتغلب القوي على الضعيف ومزاحمة هذا لذلك مزاحمة لا ترحم ولا تشفق
وتغيير هذا النظام ليس بالامكان مهما قال القائلون

على اننا لو سلمنا جدلاً بصحة المبدأ الاشتراكي فما هي طريقتهم
للوصل الى هذه الغاية ؟

هنا اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا ولم يهتدوا الى سبيل واحد . ولكن
معظمهم يقول بمحاربة النظام الاجتماعي الحالي بكل السبل معتقدين انهم
اذا قضوا عليه أوجدوا عوضاً له في الحال وهذا ما يطاقون عليه اسم
« حرب الطبقات » (Luttes des classes)

واذا لم يكن في هذه الطريقة من شر الاقيام جماعات الناس بعضهم
أبعض عدواً لكفى بها سبيلاً الى الخراب . فإنه لا يكفي أن تنتقد نظاماً

من المنظمات الاجتماعية ونهدمه حتى نثبت بطلانه بل لا بد من وضع نظام آخر أليق منه . فلو قلنا بفساد نظام هذا الكون وفساد كل ما قام فيه من هيئات اجتماعية وأردنا أن نستبدله بشيء يقوم مقامه فما هو هذا الشيء وكيف نصل إليه ؟ هذا ما يسمح لنا اصحابنا الاشتراكيون أن نظل نسألهم اياه الى أن يأتيونا بالجواب المفيد

أو لا ترى التناقض في كل سبيل يتخذه الاشتراكيون ذريعة للوصول الى أمنيتهم .

يكره الاشتراكيون الحرب ويدعون الى ابطالها . وكيف تبطل الحروب بين الامم مادامت الحكومات تسعى اليها مدفوعة بحج التوسع في التجارة - وهذه التجارة لفائدة كل رعاياها وهوؤلاء الرعايا اذا وقفوا عن المزاحمة في الداخل والخارج وقفت حركة الحكومات وماتت الامة . فالتجنيد مظهر من مظاهر الجهاد للمعيشة اقتضته حياة الفرد الذي لم يبق ولم تحفظه الطبيعة ملكاً على بقية المخلوقات الا لتفوقه على غيره . وحقيقة الحال ان الناس كانت تشكو فيما مضى من استبداد الطبقة العليا بالطبقة الدنيا . يشكون من الملوك والامراء الذين كانوا يعيشون من عرق جبين غيرهم فجاءنا الاشتراكيون اليوم يطلبون أن يحلوا محلهم

فبدأهم لا يخرج عن حد قولهم هات ما في جيبك لا تضعه في جيبى وهذا كل ما كان يفعله لويس الرابع عشر والخامس عشر ومن كان في أيامهم من الاشراف الذين عجلوا بالثورة الفرنسية . فالظلم كان قبلاً من فوق وسيجعله الاشتراكيون من تحت

وعندي ان الاشتراكية ضرب من ضروب الديانات ولكن أصحابها
لا يعتقدون بدين

فالمدنيون يعدون الناس بنعيم يأتي فيما بعد وأما الاشتراكيون
فيعدون به على هذه الارض ولا يعلم ميعاد الوصول الى كلا النعيمين
الا الراسخون في العلم

والقائلون بالاشتراكية قسما قسم يبدي الرأي ويملا الارض وعداً
ووعيداً وقسم يصدق هذه الاقوال فيسير وراءها . أما القسم الثاني فعلى
الغالب من صغار العقول كبار البطون كسالى تلذ لهم مواعيد الغنى بدون
تعب وكد وأما القسم الاول فيتخذ الثاني سلماً لادراك مطامعه فاذا
ما تبوأ مكانه من النظام الاجتماعي قعد مطمئناً وترك ذلك يتقلب في
أحوال من الاحلام

آداب اللغة العربية^(١)

إذا كانت قيمة الشيء بفائدته فكتاب آداب اللغة العربية من أثن المؤلفات في هذا العصر

وإذا كانت القيمة تبديل على الشيء من عمل طبقاً لمبادئ الاشتراكيين فهذا الكتاب من أغلى الكتب مهراً

وإذا كان القول المأثور ان ليس انبي كرامة في وطنه صحيحاً في معظم الاحيان فهو غير صحيح في جرجي زيدان بدليل الاعجاب والاقبال اللذين يتلقى بهما الناس تأليه في وطنه وفي كل صقع تعرف فيه اللغة العربية

* * *

مثل آداب اللغة العربية مثل جميع الفنون أو العلوم تدرس فتحفظ فتخرج للناس كتباً ذات قواعد وترتيب ونسق وطرارز يختلف باختلاف ذوق المؤلف ومقدرته

فاذا رغب راغب في فن التصوير أو في علم الكيمياء مثلاً كان المحتم عليه أن يلجأ الى كتاب يصوغ له هذا العلم أو ذلك الفن صياغة تقربه من فهمه وتوضح له ماهيته

كذلك تاريخ آداب اللغة العربية . إذا أنت طمعت في درسه أو حفظه

(١) كتب عند ظهور كتاب اللغة العربية لزيدان

أو قرأته فلا بد لك من كتاب يشرح ماهية آداب العرب ويصوغ لك
هذا الادب شعراً أو نثراً مرتباً ترتيباً عقلياً منطقياً . فاذا عثرت بمثل هذا
الكتاب فقد وجدت الضالة المنشودة
ولا أعرف كتاباً أخرج للناس في اللغة العربية يضاهاه كتاب زيدان
في هذا الصدد

فقد اعتاد أبناء اللغة العربية أن ينظروا الى علم آدابها ضائعاً بين كتب
الاقدمين مبعثراً يلتقطه الطالب التقاطاً أو يجمعه جمعاً ولم يعتادوا أن يقرأوا
تاريخ آداب هذه اللغة مجموعاً في كتاب على حدة شأن الافرنج في كتبهم
لذلك حق لهم أن يرحبوا بكتاب زيدان ويحلوه المحل الاول

* * *

ما ذكر الادب العربي مرة الا خطر على البال الادب الافرنجي
وانصرف الذهن الى المقابلة بينهما
وظالما جال في خاطري أمر واحد كنت أراه حدّاً فاصلاً بين أدبنا
وأدب الافرنج . فان ما يلفت الفكر عند درس تاريخ الثورات الفكرية
في أوربا هو تأثير الكتاب والشعراء عليها لابل تمهيداً السبيل لحدوثها
فالاصلاح الديني في أوربا تقدمه كتاب حملوا على الكنيسة في ذلك
الحين وأظهروا ما كانت عليه العقائد المخالفة لروح الدين وللحقيقة وللعقل
فنبهوا الافكار وحركوا القلوب والعواطف وجعلوا الاصلاح واقعاً
لا محالة

كذلك الثورة السياسية في معظم أوربا في فرنسا وفي انكلترا وفي
بولونيا وفي أميركا - جاء قبلها منذرون من الكتاب والشعراء فاغضبوا

وأبكوا وأضحكوا وهيجوا ووضعوا مبادئ جديدة فصارت أفكار
الشعب مستعدة لقبول كل تغيير يطرأ على الحالة السياسية
وهذا الامر واضح يلتمس باليد تدرسه التلامذة على مقاعد المدارس

في كل بلاد

أما الادب العربي فلم أر له مثل هذا التأثير في تاريخه ولم يلبس
الكتاب والشعراء هذا اللباس في عصر من العصور الحالية حتى أواخر

القرن التاسع عشر

راجع تاريخ العصور العربية السالفة تر الادب فيها مرآة تلك
العصور ليس الا . فكانت مهنة الكاتب أو الشاعر مقصورة على الرواية
وتصوير الحالة التي وجد عليها إما مدحاً وهو الكثير الغالب أو ذمماً يتناول

الاعراض دون المبادئ

كان الاديب صنيعه الخا كم ينظر بعينه ويسمع بأذنيه ويقول بما
يوئم به يمدح عند العطاء ويستجدي عند المنع فاذا ما مل هذا السلطان
انقل الى ذلك الامير (مكلفاً بفضاء الله يذرعه) واذا كان من بيت حسب

وثرأ انقطع الى التشبيب بالنساء

ففي معظم التقلبات التي طرأت على العالم العربي كان الادباء فيها
تابعين للحاكم لا مستقلين عنه . متأثرين لا موثرين . مقودين لا قاندين

نعم قد يجد القاري في بيت من شعر هذا الشاعر أو سطر من اسطر
ذلك الكاتب ما تشتم منه رائحة الاستقلال عن السلطان في قالب نصيحة
يقدمها او حكمة يصوغها قاعدة لحسن السياسة والعدل ولكنها في الحقيقة

فلتة من بنات افكار ذاك النابغة الذي كتب لا مبدأ يسمى اليه في
شعره او نثره

لا يتوهمن جاهل اني أقصد الحط من ادابنا العربية وانما قصدت ان
انظر الى ما انتجته بالمقابلة مع زميلاتنا الغربيات

فالامور بفائدتها . و كل علم و كل فن لم تكن نتيجه اسعاد الشعوب
أو السعي لاسعادهم مادياً أو ادبياً كان عقيماً وحق علينا التصريح بذلك .
لا يفوق الادب العربي أدب من حيث الجمال في اللغة والمقدرة في الخيال
والحسن في الاسلوب والقدرة والبلاغة في التعبير ولكنه ناقص من
حيث التأثير الادبي على مجموع أبنائه ذلك التأثير الذي يرقى النفس
ويصور الانسان انساناً كاملاً مماثلاً للالهة لا عبداً للحاكمين

أحق ما يقولونه ان الشرق شرق والغرب غرب واننا لا نفهم
الحكومة الا وعلى رأسها سلطان مستبد لا شريك له في الملك . انا لا
أصدق ذلك وان كان تاريخ الشرق الماضي يكذبني وانما لنا بريق امل
في الجيل الحاضر فان النهضة الادبية التي ابتدأت في اواخر القرن الماضي
ليست كاخواتها السالفات بل عليها مسحة من النهضات الادبية التي
اصلحت في الدين وغيرت في العادات وقلبت في الحكومات وبدلت
في السلطات

كان صموئيل جونسون كاتباً انكليزياً يعد من الطبقة الاولى بين
كتابهم ذائع باسعمال الغريب من الالفاظ والبعيد من التراكيب متحدية
الكتابة اللاتينية . وكان على ذكاء مفرط واقتدار عقلي عظيم وله من

المؤلفات ما يزيد على العشرة كلها شاهدة له بذلك ولكنها ملبسة قالباً عليه مسحة من الكلفة ومخالفة المؤلف

وكان لجونسون هذا صديق اسمه بوسويل معجباً به كل الاعجاب لا يفارقه فبعد ان مات جونسون كتب صديقه كتابين جمع بين دفتيهما كل ما كان يقوله جونسون في أحاديثه بين خلاته على موائد الاكل والشرب وفي ايام السفر وليالي السمر - كلاماً كان يلقيه عفواً القريحة بلا كلفة ولا تعنت غير حاسب حساب صديقه من بعده وانه سيجمع من هذه الاقوال مجلدين

ومرت الايام والسنون وها قد مضى على موت جونسون نيف ومئتي عام والانكيز اليوم يضعونه في المقام الاول بين كتابهم لا لتلك المؤلفات التي صرف معظم عمره في وضعها بل لهذه الكلمات والاراء التي كان يفوه بها عنواً فيلتقطها صديقه التقاطاً . اما ما كتبه هو وما بذل فيه جهده ليقيه للناس من بعده فمات وانك تفتش فلا ترى انكيزياً يعرف جونسون بغير روايات صديقه عنه . ذلك لانه كان يخرج عن سليقته ويتكلف الابداع فكانه كان يكتب لنفسه لا للناس

ولم أضرب هذا المثل الاعجمي الا لكونه تضرب به الامثال في الاداب الاجنبية ولانه مثال حي لكل كاتب في كل لغة وكفى بوصية ابي تمام للبحثري دليلاً على صدق هذا المبدأ في الاداب العربية . فالكاتب من كتب فأظهر فكراً راقياً على أسلوب خاص به لا ذاك الذي يملأ الورق الفاظاً خالية من معنى مقصود أو من غرض يرمي اليه فالقاري كما اشاري يدخل حانوت البائع ليأخذ بضاعة تساوي ما

يدفعه من المال . فاذا أنا أضعت وقتي واعلمت عقلي واجهدت قواي
لاقرأً وجب على الكاتب ان يفيدني فائدة تساوي ما أضعتُهُ من هذه
القوى والا فقد كسدت بضاعته وحق عليه الافلاس

ولقد آن لنا ان نعرف الفرق بين الكاتب وبين اللغوي صائغ
الالفاظ كما انه قد آن للمتطوعين للتأليف والكتابة عندنا ان يعرفوا
ماهية الكاتب والمقصود من الكتابة

ألا ترى ان معظم كتابنا لا يلتفت لسوى الصياغة اللفظية البعيدة
عن المعنى صارفاً جل قواه الى تقليد بمض الاقدمين في التعبير والاسلوب
وفي صف الالفاظ صفاً لا ينطبق على ذوق أهل هذا الزمان كأنه كتب
على ابناء اللغة العربية ان يبقوا عبيد اجدادهم البدو ومن هذا حذوهم
وكان هذه الاجيال التي مرت ففصلتنا عنهم لم تترك فينا اثراً للتحول او
الارتقاء وكان اللغة العربية دون جميع لغات العالم لا تتغير ولا يدخل
عليها الجديد مخالفة سنة الطبيعة في كل شيء

وعندى ان هناك فرقاً شاسعاً بين الكاتب والمؤلف الادبي فذاك
يكتب لا بداء فكرة ينصرها او لدحض رأي لا يعتقد صحیحاً غير مقيد
بنسق او ترتيب اما المؤلف فعليه ان يضع نصب عينيه افادة القاري
واطلاعه على هذه الفائدة بنسق يقبله كل مستفيد

* * *

انت مفضل يا حار

يلوح لي ان الاداب العربية في مجموعها خالية من غرض سام
ترمي اليه - خالية من هذا الشيء الذي هو أمنية الاماني ومطمح
الامال في كل أمة وفي كل شعب وعند كل فرد والذي يطلق عليه

المصدر على

الافرنج أسم « ideal » فالشعب متطبع بطبيعة الاقليم والمناخ. والعرب منذ عرفهم التاريخ الى ان اعتنق معظمهم الاسلام قبائل لم تجمهم جامعة سياسية أو ادبية ولم يكونوا امة « واحدة » قط ولذا ترى أثر الوحدة الادبية والغرض السياسي الواحد مفقوداً من شعرهم ونثرهم. وجاء الاسلام فشغلوا به عن كل شاغل وأصبح أمنية الاماني عندهم. ولذا لم يختلف العرب المسلمون عن العرب غير المسلمين في هذا الشأن بل ظلت الاداب العربية مقصورة على وصف ما يقع تحت الحواس الخمس لا تتعداه الى غرض ارقى وخيال اسمى كما هو الحال في معظم الشعوب الاوربية. وعندى ان هذا من ضمن الاسباب التي جعلت الاداب العربية خلواً من الشعر القصصي والروايات التمثيلية. فان الغالب في مثل هذا النوع من الادب ان يكون مرماه مبدئاً أدبياً اخلاقياً يجذب الفضيلة ويقبح الرذيلة ولا يتم ذلك الا اذا تمّت الوحدة القومية في قوم يكتبون وينظمون

لا يقلل ذلك من قيمة الاداب العربية من حيث هي صناعة شعرية او نثرية لها جمالها الخاص بها وهو نتيجة لا بد منها لجغرافية العرب واخلاقهم التي ورثوها عنها

ولا اظنني مخطئاً اذا قلت بان الادب العربي اليوم ارقى مما كان عليه في العصور الماضية من هذا القبيل. نعم ان شعراءنا اليوم لم يصلوا الى ما وصل اليه زملاؤهم الاقدمون من حيث الصناعة اللفظية وقوة الخيال في الامور الزردية ولكنهم يفوقونهم في استخراج قاعدة ذهبية أو مبدأ مروفاً من مجموع وقائع خيالية او حقيقية

فقد لا يصل شوقي أو مطران الى ان يصا الحيل والليل والابل
والاسد كما وصفها امرؤ القيس والنابغة والمتنبى ولكنهما يفوقانهم
في وصف حادث مرتب منسق يقبله العقل ويرتاح اليه ذهن القاري كما
انهما قد ينظران نظراً اجمالياً الى الطبيعة يفوق نظر أولئك فيها وما ذاك
الا لما طرأ على البلاد العربية من التغيير في التربية السياسية والادبية
باحثا كما بالمدينة الغربية

بنا نحن أبناء اللغة العربية مرض عضال لا يزيله الا العلم والتربية
الصحيحان - ذلك مرض المفاخرة بالاجداد في كل شيء . نطن العار
كل العار اذالم ننسب الى اجدادنا العرب الاقدمين انهم آلهة العلم
والادب اكتشفوا كل جديد وعلموا كل ما علمه المتأخرون . طاروا قبل
ان يطير لا تائم وقرأوا وهم عميان وانهم ارقى خلق الله في كل غريزة وخلق
وفوق الامم في كل فن ومطلب . هذا كذب على التاريخ وجهل لحقيقة
طبائع الامم

للغرب مفاخر لا يماثلهم فيها احد كما ان الانكليز مفاخر وللفرنساويين
مفاخر ولليونان مفاخر وللرومان من قبلهم . فاجناس الامم مثل الافراد لكل
مزية منفرد بها . ولو اتفق الناس كلهم على كل شيء لما عمر الكون
فاذا افتخر اليونان بالفنون الجميلة وبالفلسفة المجردة والرومان
بشريعتهم والانكليز والفرنسيين بادبيهم (literature) فكفى العرب
فخراً انهم اصحاب دين يخضع له الملايين من البشر وانهم في التشريع
ذوقه وقانون يضاهي القانون الروماني اذالم يفقه . وفي آداب اللغة

يفوقون معظم الامم الغربية دقة في الخيال الشعري واحكاماً للوصف
الافرادي كل ذلك بكلام مقفى موزون وزناً لا مثيل له في الاوزان
الافرنكية

فما بالننا نطمع ان نكون السابقين في كل شيء . ننسب لعميان
العرب انهم اول من قرأ لمساً باليد ولا اثر لذلك من الصحة فاذا انت
قرأت كتاب نكت الهميان في نكت العميان ترى ان ما قيل بانه قراءة باللمس
لم يكن اكثر من خيوط متفاوتة الطول والقصر كان يضعها احد العميان
في محلات مخصوصة من كتاب يحفظه فيكون الخيط دليله الى القصيدة
فيرويه ! واين هذا من علم القراءة لمسا باليد على الطريقة الحديثة !

وندعي ان الجوهري كان من الطائرين والرجل ذو قاموس معروف
جن في آخر ايامه فقال اني فعلت ما لم يستطعه احد في حياته يعني قاموسه
وسأفعل ما لم يفعله احد في مماتي فاطير الى السماء وتأبط مصراعي باب
وصعد الى جبل التقي بنفسه فمات . فعلة اتاها بعده كثير من الذين جربوا
ان يطيروا طيران العصفور فكان الموت ملاقيهم في الحال . اين هذا من
مبدأ الطيران العلمي المعمول به الان والذي كان الفرنسيون الشهير
موليار من دعائه حتى نضع امم هذا الى جانب ذاك غروراً ومفاخرة
اساسها الباطل

لكل أمة في الشرق او في الغرب اثر في المدنية . ولا يعقل ان
تحتكر الامة العربية كل آيات التمدن القديم والحديث . وكفيئنا ما نحن
به السابقون وعلينا ان نسعى الى تحصيل ما غيرنا اسبق اليه منا
تلك اماني عربي يجب قومه ويغار على لغته فاذا ما انتقد امرأ واجب

على القاري ان يحمله على محمل حب بلوغ اديبنا الكمال لا على محمل
تفضيل غيرها من الاداب عليها



الم
الر
الق
ما
ال
اف
الس
الع
الز
الس
الا
الا
الت
حق
اعد
من

فهرست

الصحيفة

١

٦

١٠

١٥

١٩

٢٢

٢٦

٢٩

٣١

٣٣

٣٥

٣٨

٤١

٤٤

٤٨

الموضوع

الربا

القمار والمقامرون

ما يجوز وما لا يجوز

الطلاق

افشاء الاسرار

السوريون في مصر

العثمانيون المسيحيون في الجندية

الزواج الابيض

السمسة

الايجار على الشيوع

الاشياء الصائغة

التسجيل

حقوق الملوك

اعدام الحياة


من تسمع شهادته ومن لا تسمع له شهادة


٥٢	المرأة الغربية والمرأة الشرقية
٥٥	حقوق النساء
٥٨	الدوطة ✓
٦٠	فقد الاختام
٦٢	حقوق التأليف والترجمة
٦٦	حقوق المستأجرين
٦٩	هنا وهناك
٧٢	سياسة جمعية الاتحاد والترقي
٧٥	الرتب والالقباب والنياشين والوظائف ✓
٧٧	اعتصاب الفقراء على الاغنياء ✓
٨٠	حقوق الاباء على الابناء ✓
٨٣	الاشتراكية ✓
٨٧	آداب اللغة العربية ✓


اصلاح خطأ

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
مصلحة	صالح	١٤	٥
عمران	عمار	١٤	٧
الوطنية الحققة	الوطننة الحققة	١٤	٢٥
البورصة	البورضة	٢٠	٣٢
يهيمون	يهمون	٢	٣٧
تباع	نباع	١٣	٥٤
تعفي	تعافي	٦	٦٥
الخائظ	الخائيط	١٥	٧٤
الكسى	الكساوي	٥	٧٦
consom mation	consomation		٧٩
consommateur	consomateur		٨٠
اذ ذكرت	ذ ذكرت	٥	٨٢
عن	ن	١١	٨٥
يصفا	يصا	١	٩٤
للرومان مفاخر و للليونان	لليونان مفاخر و للرومان	١٥	٩٤









892.74:J95khA:c.1

الجريديني، سامي

خواطر في الحقوق والآداب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01038360

